النظام الاقتصادى الاسلامى وتوزيع الدخل

محمود حامد محمود عبد الرازق*

١- مقدمة البحث

١/١ مشكلة البحث:

من المعلوم أن مسألة توزيع الدخل محل اختلاف أساسى بين الأنظمة الاقتصادية المختلفة. ولكل نظام من الأنظمة الاقتصادية الوضعية طريقته فى رسم طريقة توزيع الدخل واعادة توزيعه. وكذلك النظام الاقتصادى الإسلامى له من الأدوات والتوجهات التى تضبط عملية التوزيع وكذا عملية اعادة التوزيع. والهدف من هذا البحث هو التعرف على تقديم هذه الأدوات وتتبع أثرها من ناحيتى التوزيع وإعادة التوزيع.

والمقصود بتوزيع الدخل هو ما يؤول إلى عوامل الانتاج نتيجة اشتراكها فى العملية الانتاجية، وهو ما يطلق عليه التوزيع الوظيفى. وأما ما يؤول إلى الأفراد نتيجة تملكهم واحد أو أكثر من عوامل الإنتاج، فإن ما يحصل عليه الأفراد نتيجة لذلك يطلق عليه التوزيع الشخصى. ونظراً لما يصاحب التوزيع الشخصى للدخل من تفاوت (قد يكون كبيراً نسبياً) وله أثاره الاقتصادية والاجتماعية، فإن النظم الاقتصادية المختلفة تقدم من السياسات ما يخفف من شدة ذلك التفاوت.

وأدوات النظم الاقتصادية المختلفة هى إما التدخل فى تحديد أسعار عوامل الانتاج وتحديد ما يؤول إلى الأفراد من سلع (دخل حقيقى) مثل نظام التخطيط المركزى فى المذهب الاشتراكى أو استخدام الضرائب لتقليل الفجوة بين الأغنياء والفقراء أو للمرور من خط الفقر. بالاضافة إلى

* د. محمود حامد محمود عبد الرازق مدرس بقسم الاقتصاد والتجارة الخارجية -كلية التجارة - جامعة حلوان.

استخدام وسائل أخرى مثل تحديد حد أدنى للأجور..إلخ ، أما النظام الاقتصادى الإسلامى فله أدواته الخاصة به وهى أدوات مبنية فى النظام وهى فى الأصل تعبدية لكنها ذات تأثير واضح على توزيع واعادة توزيع الدخل ومبنية على الرضا وتكبير (تعظيم) المنفعة.

وقد ينشا قدر من التفاوت فى عوائد عوامل الإنتاج، مما يتطلب ضرورة إيجاد الآليات المناسبة التى تكفل إعادة توزيع تلك العوائد الخاصة بالعمليات الإنتاجية. والعملية الإنتاجية كما هو معلوم تشكل لب النشاط الاقتصادى وتتم باشتراك تلك العوامل التى تحصل على عوائد تتمثل فى الدخول، فى إطار التوزيع الوظيفى. بيد أن تلك العوائد ليست متساوية بالنسبة لعوامل الإنتاج ولكنها متفاوتة، ومن هنا ينشأ التفاوت بين الأفراد فيما يحصلون عليه من دخول، فى إطار التوزيع الشخصى للدخل. وهذا التفاوت له مقاييسه الاقتصادية المعروفة[1]، وقد يكون كبيراً لدرجة تستدعى التدخل لتقليله من جانب الأنظمة الاقتصادية المختلفة فمنها من يتجه إلى تقليل التفاوت بوضع حد أدنى لعوائد عوامل الإنتاج أى تغيير التوزيع قبل الإنتاج، ومنها ما يتجه إلى تقليل التفاوت عن طريق تقديم الإعانات لمحدودى الدخل، أى تعيد التوزيع بعد العملية الإنتاجية.

أما النظام الاقتصادى الإسلامى فإنه ينفرد بآليات مبنية أصلاً فى النظام وركيزة من ركائزه لأنها فى معظمها آليات تعبدية سواء ما تعلق منها بتفتيت الثروة أى توزيع ما قبل الإنتاج مثل نظام المواريث والوصية والهبات وغيرها، أو ما يتعلق منها بإعادة توزيع الدخل بعد الإنتاج بأدوات اجبارية مثل الزكاة، وبأدوات وآليات اختيارية أو تطوعية، أو حتى بتطبيق آلية التوظيف "جمع الضرائب" إذا لم تكف الآليات الاجبارية والاختيارية. مما سبق، يمكن إبراز مشكلة البحث الرئيسية فى أنها تتبلور فى عرض وتحليل دور آليات توزيع وإعادة توزيع الدخل فى الاقتصادى الإسلامى.

٢/١ فرضية البحث:

تتلخص فرضية البحث التى نحاول اختبارها فى "أن الأدوات المالية المبنية فى النظام الاقتصادى الإسلامى سواء الاجبارية أو تلك الاختيارية والتطوعية كفيلة بتقليل التفاوت وتحقيق حد الكفاية، وإذا لم يتحقق ذلك فى فترة معينة فيجوز التوظيف أى فرض ضرائب ولكن بضوابط معينة".

٣/١ فروض البحث:

- ضبط موارد الزكاة ومصارفها (بتأكيد) مسئولية الدولة فى كليهما.

- رعاية الجوانب التطبيقية الخاصة بالزكاة.

- توافر الإطار التشريعى والمؤسسى الذى يحكم جمع وتوزيع الزكاة وغيرها مع ضرورة تطوير الأداء داخل مؤسسة الزكاة وتعديل الاطار التشريعى - مع الاحتفاظ بالأصول - لمسايرة تطورات العصر وحتى تتواكب الزكاة مع متطلبات الزمان والمكان والأشخاص.

٤/١ خطة البحث:

وسوف نعرض موضوعات البحث من خلال الخطة التالية:

- مفهوم توزيع الدخل والنظام الاقتصادى الإسلامى.

- الأدوات الإجبارية لتوزيع وإعادة توزيع الدخل فى الاقتصاد الإسلامى وهى:

الزكاة - المواريث - النفقة الاجبارية وأدوات اجبارية أخرى

- الأدوات الاختيارية لتوزيع وإعادة توزيع الدخل فى الاقتصاد الإسلامى وهى:

الوقت الخيرى- الصدقات والانفاق التطوعى- الوصية - أدوات اختيارية أخرى

- التوظيف لإعادة توزيع الدخل فى الاقتصاد الإسلامى كالتالى:

مفهوم التوظيف - شروطه - قواعده - دوره فى إعادة توزيع الدخل

- الخلاصة.

٢- مفهوم توزيع الدخل والنظام الاقتصادى الإسلامى:

١/٢ مفهوم توزيع الدخل:

المقصود بتوزيع الدخل هو تحديد الكيفية التى يتم بها حصول مكتسبى تلك الدخول على دخولهم، وينتج ذلك من خلال اشتراكهم فى العملية الإنتاجية، بحيث يحصل كل منهم على نصيبه من عوائد تلك العملية الإنتاجية، وهذا ما يسمى بالتوزيع الوظيفى للدخل. غير أن فى اشتراك الأفراد فى تلك العوامل الإنتاجية سواء كانوا أصحاب ملكية أو أصحاب عمل أو رأس مال، أو عمال، تتكون دخولهم الشخصية، وهذا ما يسمى بالتوزيع الشخصى للدخل.

ونظراً لوجود تفاوت بين مكتسبى الدخل، وهذا أمر وارد وواقعى، فإنه لأسباب اجتماعية واقتصادية تتدخل الانظمة المختلفة عن طريق الدولة تدخلاً مباشراً لتحديد اسعار عوامل الإنتاج وأسعار السلع وبالتالى التحكم فى تحديد الدخول حسب الفئات المختلفة. كما يمكن أن تتدخل تلك الانظمة تدخلاً غير مباشر عن طريق التشريعات الضريبية المختلفة لتجميع الضرائب وتوزيع حصيلتها

على منخفضى الدخول عن طريق تقديم خدمات عينية مجانية أو تخفيض اسعار بعض السلع والخدمات التى يستهلكها أصحاب الدخول المنخفضة. ومن ثم فهناك تفاوت وتباين بين الانظمة الاقتصادية فى تقليل ذلك التفاوت وفى طبيعة التدخل وفى شكل الآليات الموجود لدى كل نظام منها. وما يهمنا هو معرفة آليات النظام الاقتصادى الإسلامى لتقليل التفاوت وإعادة توزيع الدخل بطريقة أفضل[٢].

٢/٢ مفهوم النظام الاقتصادى الإسلامى:

يمكن تعريف النظام الاقتصادى الإسلامى بأنه القواعد الحاكمة للنشاط الاقتصادى والمستنبطة من الأحكام والمبادئ الشرعية. أما علم الاقتصاد الإسلامى فهو ذلك العلم الذى يرصد الظواهر الاقتصادية ويتناولها بالتحليل فى ضوء القواعد الحاكمة التى وضعها النظام الاقتصادى الإسلامى[٣]. حيث إن بعض تلك الأحكام الشرعية سواء فى مجال العبادات أو فى مجال المعاملات لها تأثيراتها على كيفية وتوجهات النشاط الاقتصادى. ولما كانت هذه الاحكام ضابطة للسلوك، من هنا، يمكن تصور سريان بعض تلك الاحكام على بعض الظواهر الاقتصادية. إن تطبيق تلك الأحكام على الظواهر الاقتصادية هو الذى يشكل جوهر النظام الاقتصادى الإسلامى. فمثلا ظاهرة الركود والبطالة لها فى النظام الاقتصادى الإسلامى أدوات كفيلة بمواجهتها وكذلك ظاهرة تفاوت توزيع الدخل التى بين أيدينا ، فضلا عن ظواهر أخرى مثل التضخم وسوء تخصيص الموارد والاحتكار وغيرها[٤].

٣/٢ توزيع الدخل فى الاقتصاد الإسلامى:

نستخلص مما سبق أنه عند توزيع عوائد العمليات الانتاجية على عوامل الانتاج المشتركة فيها، يسمى ذلك بالتوزيع الوظيفى. أما التوزيع الشخصى فيتمثل فى نصيب مكتسب دخل من الدخول، وهنا يتواجد التفاوت بين تلك الدخول. وكلما زادت تلك الفروق، يكون توزيع الدخل سيئاً، والعكس صحيح. وهنا يتطلب الأمر تدخلا من جانب الدولة ممثلاً فى ما يقره نظامها الاقتصادى من آليات لتقليل تلك الفروق. حيث نجد نظام التخطيط المركزى يقر آليات مباشرة تضمن تحديد عوائد عوامل الإنتاج. كما نجد النظام الرأسمالى "المبنى على آليات السوق" يركز على فرض ضرائب على أصحاب الدخول المرتفعة ثم توزيعها على أصحاب الدخول المنخفضة فى شكل سلع وخدمات منخفضة السعر، ومن ثم تقل الفروق بين الدخول الحقيقية. أما النظام الاقتصادى الإسلامى فيختلف بعض

الشئ لأن آليات ذلك النظام والكفيلة بتقليل التفاوت هى آليات مبنية أصلاً فى النظام وجزء منه لأنها إما تعبدية أو مستحبة. لذلك يقر النظام الاقتصادى الإسلامى التفاوت ولكنه يوجد من الآليات التى تقلل من ذلك التفاوت قبل عملية الإنتاج، وكذلك بعد عملية الإنتاج، ومن ثم قدرة النظام فى وضع آليات تكفل تقليل التفاوت فى كل من توزيع الدخل وإعادة توزيع الدخل، ناهيك عن أن تلك الآليات والأدوات موجودة فى أصل النظام وبعضها إلزامى.

وهذا النظام ينظر إلى الدخل أو حتى الثروة والمال بأن ملكيته الأصلية لله سبحانه وتعالى وأن ملكية الإنسان له هى ملكية استخلاف فقط حتى يتقوى الإنسان بذلك المال على تحقيق الهدف الأصلى والغاية التى أوجده الله لها وهى عبادته[٥]. ومن ثم أوجد النظام الاقتصادى الإسلامى - كما سنرى- أدوات مالية كثيرة من أهمها الزكاة لتتمكن من تحقيق التفاوت المحدود وضمان الضروريات وتوفير حد الكفاية للفرد فى المجتمع الإسلامى.[٦]

إن توزيع الدخل فى إطار التشريع الإسلامى يقوم على أساس إحترام الفرد وتوفير التكريم الذى حفه الله به[٧] باعتباره إنسانا له ضرورياته وحاجاته الاساسية التى لابد من توفيرها وإشباعها له بغض النظر عن النوع أو الجنس. ومن ثم يكون أساس توزيع الدخل فى النظام الاقتصادى الإسلامى هو توفير حد الكفاية للسكان وفى ذلك قضاء على مشكلة الفقر وفق الأوضاع الاقتصادية السائدة فى البيئة التى يعيش فيها هؤلاء الناس وذلك باستخدام الأدوات المالية مثل الزكاة وغيرها فى تحقيق ذلك الحد الأدنى من مستوى المعيشة.[٨]

إن النظام الاقتصادى الإسلامى ينظر إلى ذلك الموضوع من منطلق العدالة التى ترى ضرورة تحقيق التفاوت المحدود للدخل أى التفاوت الذى يتناسب مع قدرات ومهارات الأفراد فى أى مجتمع. إن تحقيق العدالة النسبية فى توزيع الدخول بهدف تضييق التفاوت هو من أهم أهداف التشريع الإسلامى.

كما أن منهج الإسلام فى تحقيق العدالة فى إعادة التوزيع يقوم على هدفين رئيسيين هما:-

أ- الهدف الأول : تحقيق مستوى الكفاية فى مجال الضروريات من مسكن وملبس ومأكل وغيره وذلك لأن توفير وضمان الكفاية لكل مسلم هو حق لله تعالى يعلو فوق كل الحقوق، ومن ثم يأثم الجميع إذا لم يتحقق هذا الحق، فهو فرض عين وليس فرض كفاية.[٩]

إن عدم تحقيق ذلك الحد فى المجتمع الإسلامى يترتب عليه أن تبرأ ذمة الله ورسوله من ذلك

المجتمع.[١٠]

كما يوجد أيضاً شيوع النفع فى التوزيع فى الإسلام عندما يتعلق الأمر بأنواع معينة من الثروات العامة التى لا تجوز فيها الملكية الفردية مثل الماء والكلأ والنار والمعادن والملح، فالكل يحق له أن ينتفع بها.[١١] أى أن موارد المجتمع تكون مملوكة ملكية عامة فى النظام الاقتصادى الإسلامى.

ب- الهدف الثانى: إقرار الإسلام للتفاوت المنضبط: حيث يؤكد الإسلام أنه بعد مستوى الكفاية للجميع يجوز أن يكون هناك تفاوت حسب عمل ومهارة كل فرد، ولكن هذا التفاوت منضبط ومقيد بالمصلحة العامة حتى لا تصبح الثروة مركزة فى أيدى مجموعة قليلة من الناس "كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ". إن وجود ذلك التفاوت المنضبط يتفق مع الفطرة البشرية ويحفز الأفراد نحو العمل ويشجع المنافسة الحرة ويمنع الاحتكارات ويشجع التوسع فى العمليات الإنتاجية. ولقد حظى التاريخ الإسلامى بعديد من الأمثلة على تقليل ذلك التفاوت[١٢].

ولكى يتم تحقيق حد الكفاية من ناحية، وتقليل التفاوت فى ضوء مصلحة الفرد والجماعة والمجتمع من ناحية أخرى، فقد وضع الإسلام السياسات المالية القائمة على مجموعة من الأدوات سواء الإلزامية (مثل الزكاه) أو غير الإلزامية مثل الانفاق الاختيارى والتطوع والوقف ... لتحقيق ذلك، بل وأجاز فرض الضرائب بعد ذلك بشروط بهدف إعادة توزيع الدخل كما سنرى فى البنود الثلاثة التالية:

٣- الأدوات الإجبارية لتوزيع وإعادة توزيع الدخل فى الاقتصاد الإسلامى:

نظراً للمخاطر والأضرار التى قد تنجم عن سوء توزيع الدخل، وعن مشكلة الفقر، وعدم توفير الضروريات اللازمة للإنسان[١٣]، فقد وضع الإسلام مجموعة من الأدوات على سبيل الجبر لإعادة توزيع الدخل، بل واعتبرها من صميم الشريعة ومن أركان الإسلام. لذلك نستعرض تلك الأدوات لنقف على دورها الإيجابى، والى أى مدى يمكن أن تنجح- إذا أحسن تطبيقها - فى معالجة مشكلة الفقر وتضييق التفاوت وإعادة توزيع الدخل.[١٤]

٣-١ الزكاة

سوف نعرض فى هذا البند لفريضة الزكاة وذلك من حيث مفهومها وأهميتها ومصارفها ودورها فى إعادة توزيع الدخل باعتبارها أداه إلزامية من أدوات النظام المالى الإسلامى، كل ذلك دون الخوض

بالتفصيل فى الأمور الفقهية المرتبطة بالزكاة[١٥].

١/١/٣ مفهوم الزكاة:

يقصد بالزكاة فى اللغة أنها النماء أو الزيادة أو التطهير والتنقية والمدح[١٦]. وأصل الزكاة من زكا يزكو زكاه وتستعمل بمعنى نما وزاد، وبمعنى البركة والصلاح[١٧].

أما المعنى الاصطلاحى للزكاة فيقصد بها "إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ النصاب وتأكدت ملكيته وحال عليه الحول". ومن هنا فإن الزكاة تطلق على إخراج الزكاة نفسها (كعملية) كما تطلق على الجزء من المال الزكوى المجنب من وعائه، ويؤكد ذلك تعريف ابن قدامه لها على أنها "حق يجب فى المال"[١٨]. وهناك كثير من التعريفات التى قدمها فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم لمصطلح الزكاة تتقارب أو تكاد تتطابق فى معظمها.

٢/١/٣ شرط وجوب الزكاة:

باعتبار أن الزكاة عبادة، فلابد من توافر شروط أربعة وهى الإسلام والنصاب والبلوغ والعقل. أما الشرطان الأوليان فهما محل اتفاق بين الفقهاء، فى حين أن شرطى البلوغ والعقل هما محل اختلاف، ولكن حديثاً اتفق جمهور الفقهاء على أنه لا يشترط لوجوب الزكاة البلوغ والعقل لأن الزكاة عبادة مالية يمكن أن تتم بدونهما طالما تحقق النصاب لدى المسلم. كما أن ذلك يتفق مع طبيعة المجتمعات الإسلامية المعاصرة التى يتباين فيها توزيع الدخل تبايناً كبيراً. ومن ثم فإن استبعاد مال غير البالغ وغير العاقل من وعاء الزكاة يترتب عليه استبعاد جزء من ثروة المجتمع أن يشارك فى إعادة توزيع ذلك الدخل وتلك الثروة، وهذا يتعارض مع الأهداف التى من أجلها فرضت الزكاة ومن أهمها تحقيق التكافل الاجتماعى.[١٩]

٣/١/٣ الأموال الخاضعة للزكاة وأنصبتها ونصابها:

إن القاعدة العامة التى تحدد الأموال الخاضعة للزكاة هى تلك الأموال النامية أو القابلة للنماء سواء أكان نماءً حقيقياً أو حكمياً، أى الأموال القابلة للاستثمار، أما الأموال التى تخصص للاستهلاك فإنه لا تجب فيها الزكاة لأنها لا تنمو وتستخدم فى الإشباع، ومن ثم فإن تعطل خاصية النماء فى الأموال يجعلها غير خاضعة للزكاة[٢٠].

وفيما يتعلق بنصاب الزكاة، فهى لا تفرض إلا إذا بلغ المال النامى نصاباً. وهذا النصاب يتنوع حسب نوع المال، فمثلاً نصاب النقود وما فى حكمها كعروض التجارة والعقارات والمشروعات

الصناعية والدخل من عنصر العمل هو ٨٧ جراما من الذهب. أما الثروة الحيوانية والزروع والثمار فلها نصابها المحدد حسب نوع كل منها.

كما يميز الفقهاء فى أموال الزكاة بين الأموال التى تجب الزكاة فى عينها، وتلك الأموال التى تجب الزكاة فى عائدها أو ناتجها. فنجد الأموال المتداولة كالمعادن والنقود والحيوانات تجب الزكاة فى عينها، أما الأموال الثابتة كالأرض وما عليها من أشجار ومحاصيل، وعروض التجارة والعقارات وغيرها فتجب الزكاة فى عائدها حتى لا تتعرض هذه الأصول الثابتة إلى الفناء مما قد يحدث خللاً اقتصادياً فى المجتمع.(٢١)

أما عن أنصبة الزكاة فتختلف حسب وعائها. فإن كان الوعاء نقوداً أو ما فى حكمها يكون مقدارها ٢,٥٪ وإن كان الوعاء عروض تجارة كانت أيضاً ٢,٥٪. أما زكاة الزروع فإن كانت المحاصيل تروى بالمطر يكون مقدارها ١٠٪، وإن كانت تروى بدونه مع تحمل تكلفة للرى يكون مقدارها ٥٪ فقط. فى حين زكاة الثروة الحيوانية والعقارات تكون ٥٪ أو ١٠٪. أما الدخل الناتج عن العمل مثل المهن الحرة فيؤخذ منه ٢,٥٪. أما الممتلكات المالية كالأسهم وما فى حكمها فتقاس على الأرض والعقارات (٢٢).

٤/١/٣ الفئات المستحقة للزكاة:

أما عن الفئات المستحقة للزكاة أو ما يعرف بمصارف الزكاة، فقد حددتها الآية رقم ٦٠ من سورة التوبة وهم ثمانية أصناف، وهذه الأصناف تغطى كافة فئات المحتاجين فى المجتمع، وهى من المرونة بمكان بحيث يمكن إدخال أى أصناف جديدة قد تستحدث فى المجتمع فى العصور الحديثة ضمن واحدة أو أكثر من تلك الثمانية. كما أن غياب بعضها فى العصر الحديث "كبند فى الرقاب" فيترك مجالا أوسع للتوسعة على البنود الأخرى خاصة تلك البنود التى تظهر التكافل الاجتماعى وهى جميعها باستثناء بندى أو مصرفى العاملين عليها لأنهم يأخذون أجر مقابل عملهم، والمؤلفة قلوبهم لأنهم يأخذون الزكاة تأليفاً لقلوبهم وتحبيبهم فى الإسلام. ومن ثم فإن الستة المصارف الأخرى تتوافر فيها بوضوح عملية التكافل الاجتماعى وذلك كما يلى :

- مصرف الفقراء : وهو المصرف المذكور أولاً فى الآية الكريمة. وهنا يرى جانب من الفقهاء أنهم يعطون مع التوسعة بحيث يستطيع الفقير أن يشترى ما يستغنى به طوال عمرة كقطعة أرض لزراعتها أو بضاعة للاتجار فيها، أو ورشة بأدواتها للعمل بها أو سيارة للعمل عليها .... الخ.

وهناك من يرى إعطائهم قوت يوم وليلة، وهناك من يرى إعطائهم ما يكفيهم لمدة عام باعتبار أن الزكاة تدفع كل عام، حتى يحين العام التالى فيعطون ثانية وهكذا.

- مصرف المساكين : المسكين قد يكون أشد حاجة من الفقير، وقد يكون أفضل حالاً منه. وعلى أية حال، فقد قرر الفقهاء أن المساكين يعطون مثل الفقراء تماماً لأنهم متقاربون باعتبارهم من أشد الأصناف والمصارف استحقاقاً لأموال الزكاة، ومن ثم يعطون مثل الفقراء سواء قوت يوم وليلة فقط، أو قوت عام، أو حتى ما يكفيهم طوال فترة حياتهم.

- مصرف العاملين عليها: وهم جامعو الزكاة، فوجب إعطائهم نصيباً منها، حتى لا يشعروا بحرمانهم من الأموال التى يقومون هم بجمعها، ومن ثم تمتلىء أعينهم وترضى أنفسهم وتلين قلوبهم فيؤدون عملهم بدقة وإتقان وتزداد تبعاً لذلك الحصيلة المجمعة. أما عن مقدار ما يعطون فإنهم يأخذون ما يكفيهم فى ضوء عائد العمل لأقرانهم وبما يضمن لهم على الأقل حد الكفاية.

- مصرف المؤلفة قلوبهم: وهم الداخلون فى الإسلام حديثاً تطييباً لخاطرهم وتعويضاً لهم عن ما قد يكونون فقدوه من مال بدخولهم الإسلام فيعطون ما يكفيهم حتى يستقيم حالهم ويقوى إيمانهم. وهذا المصرف يمكن أن يلعب دوراً إيجابياً فى نشر الإسلام فى العصر الحالى لاسيما فى معظم الدول النامية.

- مصرف فى الرقاب : أى العتق من الرق، ومع انتهاء الرق فعلياً، أصبح هذا البند غير موجود، وإن كان يمكن استغلال الأموال المخصصة له لصالح المسلمين الذين يعاملون معاملة قاسية لاسيما فى البلاد غير الإسلامية الذين يبخسهم الآخرون حقوقهم.

- مصرف الغارمين : وهم المدينون الذين ثقل عليهم دينهم ولا يستطيعون أداءه، فيعطون من الزكاة بمقدار الدين إذا استدانو لمصلحة عامة، أما إذا استدانوا لمصلحة خاصة فيعطون من الزكاة لسد ما بقى من الدين بعد بيع ممتلكاتهم، ثم يصبحون مستحقين للزكاة باعتبارهم فقراء وبشرط ألا يكونوا قد استدانوا لعمل معصية[٢٣].

- مصرف فى سبيل الله : وهم المرابطون المجاهدون المنقطعون للجهاد، فليس لهم أن ينصرفوا لغيره كعمل، ومن ثم يعطون من الزكاة ما يكفيهم لسد حاجاتهم الضرورية وتوفير حد الكفاية لهم كما أن هذا المصرف يتسع ليشمل أنواعا كثيرة من أعمال البر والخير كبناء المدارس والمستشفيات وبعض المشروعات الخاصة بالبنية الأساسية فى المجتمع.

- مصرف ابن السبيل : وهو المسافر الذى انقطعت به السبل ونفد ماله الذى معه ولم يستطع العودة إلى حيث ماله وبلده وأهله. ومن ثم يعطى من الزكاة بالقدر الذى يكفيه وييسر له الرجوع إلى بلده وماله مثل مصاريف السفر والطعام والشراب.

٥/١/٣ دور الزكاة فى إعادة توزيع الدخل :

إن ما يؤكد قدره الزكاة على تقليل التفاوت وتحقيق التكافل الاجتماعى هو مقدارها، حيث إن المقدار أو النصيب المحدد لكل مصرف من مصارفها يشترط فيه أن يكون محققاً للهدف الذى وضع من أجله. فالفقير يعطى ما يسد حاجاته الضرورية وكذلك المسكين.أما الغارمون فيعطون بمقدار ديونهم، وابن السبيل يعطى ما يكفيه للوصول إلى ماله وبلده ... وهكذا. ومن ثم فإن الزكاة تغطى حد الكفاف أولاً، ثم إن كان فى حصيلتها شيء تزداد الأنصبة المخصصة لتلك المصارف حتى تصل إلى حد الكفاية الذى يضمن الإسلام تحقيقه بأدواته المالية المختلفة ومنها الزكاة[٢٤].

لقد أتاحت الزكاة فرصة للمدينين الذين زاد دينهم وربما يتعرضون لتوقف نشاطهم الإنتاجى بسبب هذه الديون، ومن ثم يعاودون نشاطهم ثانية. كما أن هذا البند يشجع المسلمين أن يقووا روابط التعاون بينهم، فلا يخشى الغنى إعطاء الفقير ديناً، لأن مؤسسة الزكاة تكفل له سداد ذلك الدين فى حالة غرم المدين، كما يشجع الأفراد على الاستدانة لتحقيق المصلحة العامة كالصلح مثلاً بين المسلمين، مطمئنين إلى مؤسسة الزكاة وتغطيتها لديونهم هذه[٢٥].

كما أن الزكاة فى تحقيقها نصيبا لابن السبيل الذى قد يكون مسافراً من بلد لبلد آخر تخرج بدائرة إعادة توزيع الدخل وتحقيق التكافل الاجتماعى والضمان الاجتماعى من المحلية والوطنية إلى الإقليمية بل والدولية[٢٦]. وهذا يؤثر إيجابياً فى إعادة توزيع الدخل لاسيما بين دول العالم الإسلامى المتباينة فى الدخول[٢٧].

وبالنظر إلى الحاجات الاقتصادية، فقد قسمها الفقهاء لثلاثة أنواع (الحاجات الضرورية وهى التى توفر حد الكفاف للإنسان كالطعام والشراب واللباس والمسكن، كما أكد عليها الإمام الشيبانى[٢٨]، السلع الحاجية والتى يتم بها رفع الضيق المؤدى فى الغالب إلى الحرج والمشقة التى تجلب التيسير وهذا النوع يوفر حد الكفاية، والحاجات التحسينية وهى تدخل ضمن السلع الترفيهية والتى تتيح للإنسان الاستمتاع بكل ما هو مباح بدون إفراط وفى غير معصية، وهنا نجد أن الزكاة ضمنت أولاً الحاجات الضرورية إلى حد الكفاف ثم ضمنت ثانياً حد الكفاية، وإن لم تكف الزكاة هذا

الحد يتم الاستعانة بالأدوات الأخرى المالية. إن حد الكفاف هو قدر من الإشباع ليس اختيارياً وإنما هو من قبيل الإلزام على الفرد والمجتمع. كما أن هذه الحاجات الضرورية التى تتكفل الزكاة بإشباعها لا تقف عند الضروريات الأساسية وإنما تتطور تبعاً لتطور المجتمع. ومن ثم فإن الزكاة بضمانها لذلك المستوى تعيد توزيع الدخل وتقلل من التفاوت فيه، ناهيك عن قدرتها على تحقيق التكافل الاجتماعى لغزارة إيراداتها وتنوعها حيث تقدر أحد الدراسات حصيلة الزكاة فى الاقتصاد المصرى بما لا يقل عن خمسة مليارات من الجنيهات سنوياً[٢٩]، وهذا المبلغ كفيل بتحقيق إشباع الحاجات الضرورية لفقراء المجتمع المصرى، فى حين أن دراسات أخرى توصل هذا المبلغ إلى ١٧ مليار جنيه سنوياً[٣٠].

كما أن الزكاة التى تفرض على المال المكتنز والمعطل عن الاستثمار قد تجعل الإنسان المسلم يسعى إلى استثمار تلك الأموال حتى فى حالة الركود الاقتصادى طالما كان احتمال عائد الاستثمار قيمة موجبة كى تغطى جزء أو كل أو قد تفوق ما يدفعه من زكاة[٣١]. أما منع الزكاة وعدم استثمار أموالها فهو الذى ينقص المال[٣٢]. كما أن الإسلام بفرضه للزكاة قد حاصر الاحتكار محاولاً القضاء عليه حيث يرى الجمهور أن التاجر المحتكر تجب عليه الزكاة كل سنة سواء باع سلعته أو لم يبعها، وبالتالى تشجع الزكاة المحتكر على فك احتكاره هذا وإتاحة السلع للناس وعدم حبسها عنهم، حتى لا يقوم بدفع زكاة عنها كل عام حتى فى حالة عدم بيعها. كما أن انخفاض قيمة نصاب الزكاة سنويا يجعل منها مصدرا خصبا للأموال التى تخضع للزكاة. كما أنها ستشجع ملاك النصاب على الاستثمار والإنتاج حتى بهذه المبالغ الصغيرة مثل المشاركة فى مشروعات صغيرة، وهذا يعنى اشتراك عدد كبير فى العمليات الإنتاجية ومن ثم مزيد من الثروة والدخول وتوفير العدالة النسبية فى توزيعها وتحقيق التنمية الاقتصادية وتوفير كل من الضمان الاجتماعى والتوازن الاجتماعى[٣٣].

كذلك فالزكاة وإن كانت تؤثر على دافعها وتشجعه على الاستثمار، فإنها تؤثر أيضا على مستحقيها وتجعلهم يدققون بين الاستثمار والاستهلاك والادخار حيث إن مبلغ الزكاة الصغير يجعل مستحقه يقتصد فى استهلاكه. كما أنه يحاول الادخار منه حتى يستطيع أن يغطى نفقاته خلال العام حتى تأتى مواعيد الزكاة الجديدة. ومن ناحية ثالثة، فإن دفع الزكاة عينا، أو إمكانية دفعها فى صورة آلات ومعدات أو دفعها فى صورة مواد إنتاجية كالماشية مثلا تتيح للفقير إمكانية استثمار تلك الأموال فيربى تلك الماشية وينتج منها الألبان ومنتجاتها وغيرها، كما أنها قد تتيح له فرصة إقامة مشروع صغير بتوفير أدوات الإنتاج له وتوفير المكان اللازم والذى يتناسب مع حرفته التى

يجيدها. ومن ثم تسهم الزكاة فى دعم الأنشطة الاستثمارية البسيطة التى يقوم بها مستحقو الزكاة، فيصبح هؤلاء المستحقون الفقراء ذات يوم من الأغنياء الدافعين للزكاة، وهذا هو هدف النظام الاقتصادى الإسلامى القضاء على الفقر بمرور الزمن وتضييق التفاوت وإعادة توزيع الدخل بصورة أفضل[٣٤]. ويؤكد ذلك مقولة سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه إذ يقول: "إذا أعطيتوهم فأغنوهم"، فيمكن إعطاء الفقير حقه من الزكاة فى صورة مبنى يسكن فيه أو دكان يتاجر فيه أو آلة ينتج بواسطتها، أو يمتلك سهما أو أكثر فى شركة، ومن ثم تعتبر الزكاة مصدرا خصبا للأموال لا سيما وأنها توزع كلها ولا يجوز ترحيلها- إلا عند الضرورة- إلى العام القادم.

بالاضافة لذلك فإن الزكاة تسهم - كما ذكرنا من قبل- فى تقليل التفاوت وإعادة توزيع الدخل بطريقة أفضل، حيث إن [٣٥] تخفيض أموال الأغنياء بمقدار الزكاة الذى قد يصل إلى العشر وأحيانًا إلى الخمس فى بعض أنواع الزكوات، فى نفس الوقت الذى يضاف فيه هذا المقدار إلى أموال الفقراء. مما لا شك فيه سيقلل من التفاوت الكبير بين المجموعتين. ومن هنا تعمل الزكاة على تفتيت ثروة الأغنياء بمرور الزمن لاسيما وأن استثماراتهم عرضة للحصول على الأرباح كما أنها معرضة فى نفس الوقت لتحمل الخسائر، فى نفس الوقت الذى تدفع فيه الزكاة على رأس المال فى الحالتين (الربح أو الخسارة) مادام يبلغ نصابًا. ومن ثم تساعد الزكاة على تقليل التفاوت بين الأغنياء والفقراء. كما أن دوافع الاستثمار وحب المال والوصول لمستوى معيشى أفضل لدى الفقراء يجعلهم يستثمرون بعض ما يحصلون عليه من أموال الزكاة سواء فى صورة عينية أو نقدية، ومن ثم يتحول هؤلاء إلى أغنياء يقومون بدفع الزكاة، ومن ثم يتحول هؤلاء من متلقين للأموال إلى دافعين لها وبالتالى يسهمون فى رفع مستوى معيشة فقراء آخرين.. وهكذا تضيق دائرة الفقر وتنحصر فى أضيق الحدود حتى تكاد تتلاشى تماماً. فضلاً عن أن عدم جواز الاحتفاظ بالزكاة وترحيلها للعام التالى يجعل إنفاقها يتم بطريقة سريعة، ومن ثم تقليل الفترة الزمنية التى يستمر خلالها الفقير غير متحصل على حقه فى فريضة الزكاة وبالتالى إعادة توزيع الدخل فى وقت قصير نسبيًا لصالح الطبقات الفقيرة. إن دورية الزكاة كل عام، كما أنها تشمل كل من رأس المال والعائد، فضلاً عن أنها تغطى أنواعًا من الأموال النامية التى تأتى ثمارها فى أوقات متفرقة موزعة على طول العام ، يجعل من هذا المصدر دائما ومتجددا وخصبا لتغطية متطلبات الفقير فى أى موسم من مواسم العام مما يؤدى لتقليل أوقات تعرض الفقراء للمجاعات[٣٦]. كما أن تنوع مصارفها يجعلها مصدراً لتغطية فئات متعددة من

المحتاجين فى المجتمع، من فقراء ومساكين وعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل كما ذكرنا. وهذه الفئات تشكل فعلاً جل المحتاجين فى المجتمع الإسلامى. ومن ثم فإن إيصال الزكاة لهم يسهم فى إعادة توزيع الدخل. ثم إن اختفاء بعض مصارف الزكاة فى العصر الحديث مثل بند فى الرقاب، يترك جانبا أكبر من الأموال ليوزع على البنود التالية من تلك المصارف، والتى من أهمها بندى الفقراء والمساكين وبالتالى ارتفاع نصيب هاتين الفئتين. إن إمكانية استعمال بعض أموال الزكاة فى التوسع فى الأنشطة التدريبية والتعليمية لبعض التخصصات يسهم فى مساعدة غير القادرين من هؤلاء ومن ثم قدرتهم على مزاولة مهنهم والارتزاق من ورائها مما يسهم فى إعادة توزيع الدخل لصالح تلك الفئات. كما أن إمكانية استعمال أموال الزكاة فى إقامة تجمعات صناعية ومشروعات حرفية وزراعية وغيرها للفئات المستحقة للزكاة من الفقراء والمساكين وغيرهم وبما يتناسب مع إمكاناتهم وخبرتهم، وتشغيل هذه الفئات لاشك يسهم فى حل مشكلة التفاوت فى توزيع الدخول. ويمكن للزكاة أن تسهم ليس فقط فى التخفيف من مشكلة الفقر وإنما أيضاً فى تحويل معظم المجتمع إلى أغنياء. فقد جاء فى إحياء علوم الدين للغزالى قوله "فمن مبالغ فى التقليل إلى حد أوجب الاقتصار على قدر قوت يومه وليلته". وقال آخرون: يأخذ إلى حد الغنى، وحد الغنى هو النصاب، وقال بعضهم: بل حد الغنى خمسون درهما، وبالغ آخرون فى التوسع فقالوا: له "أن يأخذ ما يشترى به ضيعة فيستغنى بها طوال عمره، أو يهيئ له بضاعة ليتجر فيها ويستغنى بها طوال عمره لأن هذا هو الغنى". ومن قال ببلوغ المبلغ المتحصل عليه المستحق للفقير أن يكون نصاباً هو أبو حنيفة. فمثلاً إذا كان النصاب ما يعادل ٣٦٠٠ جنيه مصرى (٨٥ جرام من الذهب)، يكون للفرد الواحد هذا المبلغ فى العام أى ما يعادل ٣٠٠ جنيه شهريا، وهو مبلغ ممكن أن يوفر الضروريات بل ويزيد عنها فى المجتمع المصرى على مستوى الفرد الواحد، فإن كان هذا الفرد المستحق للزكاة له زوجة وولدان فإنه سيستحق من الزكاة ما يعادل ١٢٠٠ جنيه شهريا. من ذلك نستنبط كيف أن الزكاة ممكن أن تحل مشكلة الفقر وتقلل من التفاوت فى توزيع الدخل.[٣٧] إن وجوب الزكاة -كما يرى الجمهور- على الفور وليس على التراخى بمعنى أن الإسلام حريص على التعجيل بدفعها حتى تحقق أهدافها وتسهم فى القضاء على الفقر بالسرعة المطلوبة، دون فترات إبطاء قد تفقد من الأداة جودتها. كما أن غزارة حصيلة الزكاة وتنوعها يجعل منها وسيلة مضمونة لتقليل التفاوت فى الدخول والثروات، فقد ذكرت أحدث التقارير أن قيمة محصلة الزكاة المفروضة

تبلغ فى العام الواحد ما يعادل ١٧ مليار جنيه مصرى فإذا اعتبرنا أن ربع سكان مصر (البالغ عددهم ٦٨ مليون) يعيشون تحت خط الفقر ومن ثم يستحقون الزكاة فإن هؤلاء يبلغ عددهم ١٧ مليون شخص فإذا تم توزيع الـ ١٧ مليار عليهم يكون نصيب الفرد منهم فى السنة ١٠٠٠جنيه، وهو يتقارب مع القيمة المقدرة فى المثال السابق الذى أوردناه استناداً لرأى أبى حنيفة، وفى نفس الوقت يعكس قدرة المجتمع على توفير ذلك المبلغ الكبير من حصيلة الزكاة والذى يسهم فى تقليل تفاوت بين الأغنياء والفقراء. وهذا المبلغ يفوق كثيرا ما تخصصه الحكومة سنويا من أموال لمعالجة الفقر ولدعم الفقراء فى ميزانية الدولة والتى تقدر سنويا بحوالى ١٢ مليار جنيه [٣٨] والذى تنفقه الحكومة على الضمان الاجتماعى.

وإذا كانت الزكاة تمثل الحد الأدنى للإنفاق، فقد تكفى حصيلتها لمجابهة احتياجات المجتمع، كما حدث فى العهد الأول للإسلام، وقد تزيد عن حاجة المجتمع، كما حدث فى عهد عمر بن عبد العزيز، وقد لا تكفى لمواجهة احتياجات المجتمع ويرجع هذا فى الغالب لتقصير الأفراد فى أدائها. كما أن دور الزكاة فى إعادة توزيع الدخل يكون من خلال تحول أموال الزكاة لصالح الفئات الفقيرة ذات الميل الحدى المرتفع للاستهلاك وينعكس ذلك على النشاط الاقتصادى عن طريق مضاعف الاستثمار والمعجل فى صورة إنفاقات متتالية على الاستهلاك من جانب الفئات المستفيدة. وهذا يشكل مصدراً خصبا للنمو الاقتصادى الذى يستفيد منه المجتمع بفقرائه وأغنيائه. كما أن الزكاة تنجح فى إعادة توزيع الدخل توزيعاً حقيقياً حيث إن ضيق منطقة التوزيع (توزيع الزكاة) يؤدى إلى ضبط وإحكام هذا التوزيع كما أن اشتراك الموازنة الحقيقية بين إقليمين قبل نقل الزكاة يؤدى إلى عدالة التوزيع على أساس تفضيل المكان ذى الحاجة الأكثر إلحاحاً. وفى النهاية يمكن القول إن الزكاة توفر الضمان الاجتماعى من خلال توفير حد الكفاية وتقليل التفاوت فى توزيع الدخل الذى يؤدى إلى اختلال التوازن الاقتصادى. [٣٩]

٣-٢ نظام المواريث والنظام الاقتصادى الإسلامى

إن من بين الوسائل والأدوات الإجبارية التى تسهم فى تفتيت الثروة ومن ثم فى الدخول الناتجة عنها وبالتالى إعادة توزيع الدخل ومحاولة التقريب بين الفئات المختلفة فى الثروات والدخول هو نظام الإرث الذى أوجبه الإسلام. ويعتبر هذا النظام فريدا نظرا لما يحدثه من تفتيت للثروة على الورثة طبقًا لأنصبة مختلفة حددها الإسلام تتناسب مع درجة مستحقيها وتوفر بعض احتياجاتهم[٤٠]. إن ما

للمواريث من أهمية فى التشريع الإسلامى جعلها تأتى على سبيل الإلزام وتحدد من قبل الله تعالى فى قرآنه الكريم. كما قام الرسول (ص) بتوضيحها وشرحها وتطبيقها والإضافة عليها لأنه (ص) لا ينطق عن الهوى[٤١].

وعلم المواريث هو مجموعة القواعد التى يعرف بها المستحقون للتركة ونصيب كل منهم. وحكمة ذلك أن الذى يعمل ويطلب المال من كسب مشروع، وينفق منه فى وجوه الخير والبر، من حقه بعد ذلك أن يعود بما تبقى من ماله على أهله وورثته من بعده لأنهم أولى الناس به وهذا يتفق مع الطبيعة البشرية، ولو كان الأمر غير ذلك لقل الإنتاج وانعدم الادخار وحاول كل فرد أن ينفق كل ما عنده وأن يعمل بقدر متطلباته وحده، ولهذا كان حق الإرث معترفاً به فى جميع البلدان والمذاهب الاقتصادية وإن اختلفت المناهج والتفاصيل فى ذلك[٤٢].

إن ما يؤكد دور الإرث وأهميته أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد نبه إلى تلك الأهمية. فقد حث على تعلمه وتعليمه[٤٣]، كما أن له أثرين على توزيع الدخل، أولهما وهو الاثر المباشر للإرث وهو دوره فى تفتيت الثروة وتوزيعها على عدد كبير من الورثة، وثانيها الأثر غير المباشر للإرث وهو دوره فى تدعيم أواصر المحبة والالفة بين الاقارب، حيث إن فى مخالفة الناس لهذه الأحكام أسوأ الاثر على المجتمع الذى يجب أن يكون متماسكاً. إن تعطيل أحكام المواريث أو عدم التطبيق الصحيح لها ممثلاً فى عدم توريث البنات مثلاً أو فى تفضيل بعض الأبناء على البعض كل ذلك يهز تماسك الأسرة والمجتمع فينشأ الأخ فى حالة بغض شديد لأخيه لأنه متميز عليه، ومن ثم لا يهرع لمساعدته عند الحاجة ولا يقف بجواره.

٣-٣ النفقة الواجبة

حيث أوجب الإسلام نفقة الأب على أبنائه ، وأوجب نفقة الزوج على زوجته، كما ألزم الإسلام الابن بالإنفاق على والديه فى حالة فقرهما. بل وتجب نفقة الفقير على أقربائه من الأغنياء، وهذه النفقه -كما يقول ابن قدامة- "مقدرة بحد الكفاية" . كما أن الفقير إذا احتاج إلى من يخدمه وجبت كذلك نفقة خادمه، وإن كانت له زوجة وجبت أيضا نفقة زوجته وأولاده. كما أنه يلزم إعفاف وتزويج كل من تلزمه نفقته، لأن كل هذه الأمور إنما تدخل فى إطار حد الكفاية الذى أوجبه الإسلام وضمن توفيره لكل الناس وإلزام الراعى بذلك طالما كان القريب فقيراً، وكان للمنفق فضل مال زائد عن نفقته هو وزوجته وأولاده ووالديه[٤٤]. ولقد حث الإسلام على ذلك فى مواطن عديدة من القرآن الكريم،

كما أن الفقهاء قد حددوا مقدار تلك النفقة وما تشمله من فرعيات[٤٥]. إن هذا البند يمكن أن يلعب دوراً كبيرا فى إعادة توزيع الدخل حيث تتكفل مجموعة الأغنياء فى كل قبيلة أو عائلة بتغطية متطلبات فقرائهم، ومن ثم يعم الإنفاق معظم الفقراء فى المجتمع الإسلامى. وينخفض التفاوت فى الدخول.

٣-٤ بعض الأدوات الاجبارية الأخرى

مثل الهدى والكفارات والفئ والغنائم والجزية والخراج والنذور وزكاة الفطر وغيرها. والهدى هو ما يهديه الحاج أو المعتمر إلى بيت الله الحرام من إبل وبقر وغنم وذلك كفارة لارتكابه أحد محظورات الإحرام أو لتمتعه بالعمرة إلى الحج أو لقيامه بإقران العمرة بالحج. ومن ثم فإن هذا الهدى يقدم للفقراء لإطعامهم وبالتالى توفير أهم ضروريات الحياة حتى يتمكن هؤلاء من الاستمرار فى العيش وتوفير جزء من حد الكفاية المطلوب للمسلم فى أحد مناطق العالم الإسلامى[٤٦].

أما الكفارات فقد شرعها الإسلام لتكفر الذنوب على قيام المسلم بفعل عمل محرم تحريماً قطعيًا. وقد تكون هذه الكفارة خاصة بارتكاب وزر فى الحرم مثل قتل الصيد[٤٧]. وقد تكون الكفارة للحنث فى اليمين[٤٨]. وقد تكون كفارة لعدم القدرة على الصيام بسبب مرض أو شيخوخة[٤٩]. وقد تكون الكفارة لمن أفطر شهر رمضان متعمداً وقد تكون كفارة للظهار[٥٠] وإذا لاحظنا هذه الكفارات نجد أنها فى معظمها تبدأ بالانفاق سواء من النعم أو من الطعام، وعند عدم الاستطاعة يكون الصيام وهكذا حتى يحصل الفقراء على ما يسد رمقهم من تلك الأنعام أو الأطعمة ومن ثم تخف حدة الفقر ويقل التفاوت بين الأغنياء والفقراء.

والفىء هو ما تم تحصيله من غير المسلمين بدون حرب. وفى هذا الفىء نجد أن هناك نصيبًا للفقراء منه حدده القرءان الكريم يمكن أن يوفر بعض متطلباتهم وحتى لا يصبح المال مركزا فى فئة قليلة هم طبقة الأغنياء[٥١]. أما بالنسبة للغنائم فإن للفقراء أيضا فيها نصيب. وقد حدد القرآن الكريم هذا النصيب بالخمس.[٥٢]

بالإضافة للفىء والغنائم نجد مصدرين آخرين يكون للفقراء حصة فيهما بقدر حصتهم فى الفىء والغنائم، وهما الخراج والجزية، فخراج الأراضى التى تركت لأهلها لزراعتها بعد أيلولتها للدولة الإسلامية، يتم حجز حق الفقير منها لتدخل ضمن أموال بيت المال أو بيت المصالح وينفق منه على الفقراء والمساكين باعتبار أن بيت المال هو الموئل الأول لكل فقير.

ومن المصادر الإجبارية أيضا، ما قام الإنسان بنذره لله فيجب عليه أداء ذلك النذر الذى سيؤول إلى الفقراء والمحتاجين الذين يستفيدون بهذا النذر سواء أكان فى صورة نقدية أو عينية[٥٣]. كما أكد الإسلام على وجوب زكاة الفطر سواء على الرجل أو المرأة، الصغير أو الكبير، الغنى أو الفقير[٥٤].

٤- الأدوات الاختيارية لإعادة توزيع الدخل فى الاقتصاد الإسلامى

١/٤ نظام الوقف الخيرى فى الإسلام :

الوقف يطلق عليه فى اللغة الحبس على التصرف ولهذا يعبر عنه بالتحبيس كما يعبر عنه بالتسبيل بمعنى الإباحة أو إرسال الشىء وتركه أو جعله فى سبيل الله، يقال : سبل ضيعته تسبيلا، أى جعلها فى سبيل الله.

أما فى الاصطلاح فللوقف عدة تعاريف تختلف من حيث الصياغة، غير أنها تتفق غالباً فى المضمون وما بينها من تفاوت فى هذا يرجع الى زيادة قيد أو شرط فى تعريف دون آخر. ومن هذه التعريفات أن الوقف هو حبس العين على حكم الواقف والتصدق بمنفعتها على من أحب. وهناك من عرفه على أنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف فى رقبته على مصرف مباح. وعرفه الشيخ أبو زهرة على أنه منع التصرف فى رقبة العين التى يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء.[٥٥]

يدخل الوقف ضمن الوسائل الاختيارية التى من الممكن أن تسهم إسهاماً كبيراً فى إعادة توزيع الدخل والثروة بين الأغنياء والفقراء من أبناء المجتمع الإسلامى. ولقد أكدت التطبيقات العملية على مر العصور نجاح هذه الأداه فى تحقيق الأغراض الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بها. ويدخل الوقف الخيرى ضمن الصدقات ولكنه يتميز عنها بأنه ممتد ومستمر أى صدقة جارية وبالتالى يستفيد منه المجتمع على مر العصور والأزمان.

وتنبع أهمية الوقف الخيرى - أو حتى الأهلى - فى تقليل التفاوت فى توزيع الدخل من خلال قدرته على تغطية جوانب كثيرة ومجالات متعددة، فهو يغطى المؤسسات الدينية من مساجد وغيرها، كما يشمل المؤسسات التعليمية من مدارس وجامعات، فضلا عن أنه يغطى أيضاً المؤسسات الصحية من مستشفيات وخلافه، بل أنه يغطى كثيرا من المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية الأخرى. إنه بذلك التعدد يتفاعل الوقف مع كثير من مجالات الحياة ويوفر الكثير من الموارد التى توقف من

الأغنياء ولصالح الفقراء ومن ثم يساعد الوقف على تفتيت الثروة لدى هؤلاء الأغنياء وتقليل التفاوت بينهم وبين الفقراء[٥٦].

ولقد تم التوسع فى الوقف بعد ذلك فى العصور الإسلامية المتتالية بحيث أصبح هذا النظام رمزاً من رموز البر والخير التى تميز بها النظام الاقتصادى الإسلامى على مر العصور، والذى يؤكد أصالة عواطف البر وعمق معانى الخير فى نفوس المسلمين[٥٧].

ولقد استمر نظام الوقف يقدم خدماته فى إعانة الفقراء والمحتاجين ، يقدمه الأغنياء والميسورون من أبناء المجتمع الإسلامى ومن ثم يضيق التفاوت بينهما ويعم الخير والبر الجميع حتى العصور الحديثة وأصبح ممتداً فى كل البلاد الإسلامية العربية وغير العربية. فقد كانت هذه الأوقاف من السعة والفخامة والتنوع بحيث صارت معجزة للنظام الإسلامى[٥٨]. كما كانت هناك من الوثائق التى حفظها لنا التاريخ ما يؤكد على الاهتمام بهذا النظام لما له من أهمية فى بناء المجتمع الإسلامى وتوفير احتياجات الفقراء والمحتاجين من أبنائه.[٥٩]

٢/٤ الصدقات والانفاق التطوعى:

إن هذا البند الاختيارى من بنود الخير للتخفيف من حدة الفقر وتوفير متطلبات الحياة للفقراء كان له أثر كبير فى المجتمع الإسلامى. كما أن الصدقات التطوعية والانفاق الاختيارى إنما يتوقف على مدى قوة الإيمان أو ضعفه. فهو يزيد بزيادة الإيمان وينقص بنقصانه. ولذلك فقد كانت هذه الأداة فى العصور الإسلامية الأولى توفر المال الوفير والعائد الغزير يستفيد منه الفقراء والمحتاجون. إن الإسلام دين يدعو بطبيعته إلى تكوين النفس الخيرة التى تسارع إلى الخير ، والتى تعطى وتبذل أكثر مما هو مفروض عليها. ومتأثرة بما أورده الله سبحانه وتعالى من تشجيع على التصدق والانفاق وفعل الخيرات[٦٠]، ومقتدية برسول الله (ص) وما أرشد إليه فى ذلك الشأن.[٦١] أى أن الإنفاق التطوعى هو تلبية لنداء الله الذى يرغب فى الإنفاق.

ولقد سلك الصحابة والتابعون مسلكاً رائعاً فى التوسع فى التصدق الاختيارى طواعية وذلك لعمق إيمانهم والتزامهم بمنهج الله ابتغاء مرضاته وطلباً فى نعيمه وخوفاً من عقابه[٦٢].

٣/٤ نظام الوصية فى الإسلام :

ومضمون الوصية فى التشريع الإسلامى أنه يجوز شرعاً أن يوصى الإنسان بجزء من ثروته بشرط ألا يزيد عن الثلث لبعض من يستحق بخلاف الورثة قبل وفاته. ومن ثم نلاحظ أن نظام

الوصية مكمل لنظام الإرث، فنظام الإرث إجبارى، أما الوصية فهى اختيارية ولا تجوز للورثة حتى لا يحدث إزدواج لبعض الورثة ويأخذ الوارث أكثر من حقه المشروع، فى نفس الوقت الذى يضمن فيه نظام الوصية إتاحة الفرصة للموصى بأن يعطى الموصى له فى حدود ثلث تركته مما يساعد أكثر على تفتيت الثروة والتوسعة على المسلمين لاسيما الفقراء والمحتاجين منهم. وقد أباح القرآن الكريم الوصية، كما أن السنة شجعت عليها فى حدود الثلث[٦٣]، وبذلك يعم الخير على الجميع ولا تكدس الثروة فى أيدى فئة قليلة.[٦٤]

ولقد عرف قانون الوصية المصرى رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ الوصية بأنها "تصرف فى التركة مضاف الى ما بعد الموت"، وهو تعريف يغطى كافة أنواع الوصية، فهو يصدق على التمليك والاسقاط والحقوق المالية الاخرى والوصية للأشخاص الاعتبارية[٦٥]. إن دور الوصية فى تقليل التفاوت فى توزيع الدخل والثروة يكمن فى أنه عن طريقها يتمكن الإنسان من تدارك ما فاته من أعمال الخير التى يعود نفعها على الأفراد والمجتمعات. كما أن تحديدها بحد أقصى فى حدوث ثلث التركة ينقل جزءا مهما من الثروة خارج الورثة، ومن ثم توسيع نطاق تفتيت الثروة وتوزيع الدخل، بل أن ما يؤكد أهمية الوصية، أن الشارع جعلها واجبة إذا كان الموصى قد فرط فى حق من الحقوق المالية الواجبة لله تعالى كالزكاة والكفارات المالية وحقوق العباد التى ليس هناك دليل على ثباتها، إذا فهى أداه مالية مكملة للأدوات الإجبارية. وقد تكون الوصية مستحبة أو مندوبة مثل الوصية للفقراء والمساكين لأن بها يتحقق الخير للفرد والمجتمع[٦٦]. بل لقد استحدث القانون المصرى نوعا من الوصية وسماها الوصية الواجبة قانوناً أخذاً عن رأى ابن حزم الظاهرى الذى يرى أن الوصية تكون واجبة الأداء الى بعض الأقارب غير الوارثين وحصرها القانون فى أولاد الابن أو البنت المتوفى فى حياة والده حتى يهيئ لهؤلاء الأطفال الحياه الكريمة ويحفظهم من التشرد والضياع وهذا له أبعاده الاجتماعية والاقتصادية المعروفة، فأعطاهم نصيب أبيهم أو أمهم من تركة جدهم بشرط ألا يتعدى ذلك ثلث التركة.

٤/٤- أدوات اختيارية اخرى:

مثل الأضحية والعقيقة وغيرها. والأولى تكون فى عيد الأضحى مشاركة من جانب المسلم الغنى لمساعدة الفقير ورمزاً من رموز الفداء لسيدنا إسماعيل الذى أطاع أمر ربه وامتثل لطلب أبيه سيدنا إبراهيم عليهما السلام، وهى سنة عند الثلاثة، وواجبة عند الحنفية[٦٧] كما أن العقيقة سنة

عند الفقهاء وواجبة فى المذهب الظاهرى.[٦٨]

ولقد جمع أحد الفقهاء المعاصرين تلك الوسائل سواء الاجبارية والاختيارية فى الآليات الأتية:[٦٩]

- الزكاة - إشتراك كل سكان دار الإسلام فى أنواع من الثروات الطبيعية.
- منع الحمى الخاص - وجوب بذل الفاضل من الموارد الطبيعية المتجددة المملوكة للأفراد
- نظام الميراث - وجوب بذل الفاضل من منافع رأس المال مثل الماعون.
- زكاة الفطر - الصدقة من مختلف أنواع الثروة الانتاجية.
- أحكام توزيع الفيء - أحكام توزيع الغنائم.
- أحكام الركاز - نظام الأوقاف الخيرية.
- نظام النفقات الواجبة - حق الحصول على ضروريات الحياة (الكفاية).
- الصدقة المطلقة - ضمان بيت المال لحد أدنى من المعيشة لكل مواطن.
- نظام الكفارات بأنواعها.- وجوب تقديم بعض الخدمات مجاناً.

ويلاحظ أن الجانب التطوعى فى النظام الاقتصادى الإسلامى هو جانب لا يستهان به،حيث يميز النظام الإسلامى عن غيره من النظم الوضعية، لأن الدولة الإسلامية ملتزمة بتوفير الأمن والعدالة فى المجتمع ، مع ترك الأفراد القيام بالجزء الأكبر من المرافق العامة كبناء المدارس والجامعات والمساجد والمكتبات والجسور والمستشفيات وتجهيز الجيوش وشق الطرق، الأمر الذى يخفف من الأعباء المالية الملقاه على كاهل الدولة الإسلامية ويلغى أو على الأقل يقلل من فرض الضرائب. وبالتالى فقد أثبت النظام الإسلامى بما فيه من موارد وأدوات سبق ذكرها ، نجاحه فى سد حاجات المجتمع المسلم والقضاء على مشاكل الفقر والتخلف والبطالة وإعادة توزيع الدخل لدرجة اختفاء الفقراء تماماً فى بعض الأزمنة، فى نفس الوقت الذى فشلت فيه الأنظمة الوضعية حتى مع وجود الضرائب عن الوفاء بمتطلبات المجتمع والقضاء على الفقر وسوء توزيع الدخل[٧٠].

٥- التوظيف "الضرائب فى النظام الاقتصادى الإسلامى":

١/٥ مفهوم التوظيف:

سبق وأن عرضنا الأدوات الإجبارية فى النظام المالى الإسلامى والتى من شأنها إعادة توزيع الدخل، ثم أتبعناها بالأدوات الاختيارية والتطوعية فى ظل هذا النظام والتى تكمل الأدوات

الإجبارية فى تقليل التفاوت بين الأفراد فى المجتمع الإسلامى. ولم يقف النظام المالى الإسلامى عند هذا الحد، بل إنه أباح فى حالة عدم كفاية الأدوات السابقة للدولة فرض الضرائب والتى تسمى فى الفقه الإسلامى بالتوظيف حتى يمكن إكمال النقص وسد القصور الذى قد ينجم من عدم كفاية الأدوات الأخرى.

ولكن النظام المالى الإسلامى فى جوازه لفرض هذه الضرائب، إنما وضع لها شروطاً وحدد لها حدوداً وأحاطها بمجموعة من الضوابط والقواعد التى تميزها -إلى حد كبير- عن نظام الضرائب المعاصرة التى وضعتها الأنظمة المالية الوضعية.

٢/٥ شروط التوظيف:

لقد أجاز النظام المالى فى الإسلام فرض الضرائب الاستثنائية فى حالة توافر الشروط الآتية:(٧١)

- ضرورة تطبيق النظام المالى الإسلامى بما يحتوى عليه من الأدوات المالية سواء الإجبارية أو الاختيارية. ومن ثم ففى حالة عدم كفاية هذه الأدوات يتم بعد ذلك اللجوء إلى نظام الضرائب الاستثنائية.

- ضرورة أن تقتصر عملية فرض الضرائب الاستثنائية هذه على الأغنياء فقط دون الفقراء، وليس الحال كما فى النظام الضريبى المعاصر الذى كثيراً ما لا يفرق بين الأغنياء والفقراء فى فرض الضرائب.

- أن يكون فرض الضريبة فى ضوء الضرورة التى تقتضيها الحاجة لفرضها ومن ثم عدم التوسع فيها، بل يجب إلغائها بمجرد انتفاء الغرض الذى وضعت من أجله باعتبارها أداة استثنائية مؤقتة وليست أصلية مستمرة.

- ضرورة رد ما تبقى من أموال تم تجميعها من خلال الضرائب الاستثنائية إلى الأفراد الذين قاموا بدفعها، وعدم احتجازه لسنوات قادمة طالما تم سد الحاجة التى من أجلها فرضت هذه الضريبة(٧٢).

٣/٥ قواعد التوظيف:

القاعدة الأولى: التوظيف هو آخر ما تلجأ إليه الدولة لسد حاجاتها المالية. وهذا يعنى أن يتم استخدام الآليات الإجبارية والتطوعية أولاً.

القاعدة الثانية: إن التوظيف مسئولية ولى الأمر ومسئولية على ولى الأمر أيضاً ، وهذا يفيد إلزام الإمام بالتوظيف بشروطه وفى ضوء المصلحة العامة.

القاعدة الثالثة: يتم تطبيق التوظيف عند خلو بيت المال فلا يجوز التوظيف فى غير هذه الحالة.

القاعدة الرابعة: التوظيف يجب أن يكون عند قيام حاجة حقيقية فى المجتمع الإسلامى ولتحقيق مصلحة يعتبرها الشارع.

القاعدة الخامسة: ولى الأمر الذى يعطى الإسلام له حق التوظيف مفترض فيه - بعبارة الإمام الجوينى "أن يكون مقيداً بمراسم الإسلام مؤيداً بموافقة مناظم الأحكام".

القاعدة السادسة: يجب أن يتم التوظيف بموافقة أهل الشورى والرأى فلا يتم التوظيف إلا بموافقة أهل الحل والعقد.

القاعدة السابعة: التوظيف يكون على القادرين وبقدر ما يسد الحاجة، وما تحصل به الكفاية، مهما يتطلب ذلك من الأموال.

القاعدة الثامنة: التوظيف مشروعيته تقع بعبارة الجوينى "على الغلات والثمرات وضروب الزوائد والفوائد".

القاعدة التاسعة: التوظيف يكون على القادرين على الدفع ومطيقين ذلك، ويراعى فى ذلك - بعبارة الإمام الجوينى "إلى من كثر ماله وقل عياله".

القاعدة العاشرة: التوظيف يستخدمه ولى الأمر بحيث يحقق الغرض الذى من أجله شرع ويجوز له أن يحقق به أغراضاً أخرى بشرط أن تكون مشروعة.(٧٣)

٤/٥ دور التوظيف فى إعادة توزيع الدخل:

مما سبق يتضح لنا أن التوظيف فى النظام المالى الإسلامى يسهم فى تحقيق العدالة الاجتماعية وذلك لأنه ينصب كلية على أموال الأغنياء، حيث لا تكفى موارد المجتمع لإشباع الحاجات الضرورية للأفراد مما يلزم على ولى الأمر فى هذه الحالة أن يأخذ من أموال الأغنياء ما يكفى لسد حاجات الفقراء الضرورية وتوفير الحاجات العامة. ومن هنا فإن التوظيف يعتبر وسيلة فعالة لتصحيح صورة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع، حيث إنه يقلل من فجوة الدخل بين الأغنياء والفقراء.

٦- الخلاصة

استعرضنا من خلال هذا البحث لموضوع توزيع وإعادة توزيع الدخل فى الأنظمة الاقتصادية المعاصرة، ثم أوضحنا دور النظام المالى الإسلامى فى إعادة توزيع الدخل مما وضعه من أدوات سواء إجبارية أو اختيارية أو إقراره لفرض ضرائب استثنائية لتقليل التفاوت بين أفراد المجتمع الإسلامى.

ولقد تم التوصل من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلى:

(١) وجود التأصيل الفقهى للنظام الاقتصادى الإسلامى بصفة عامة والنظام المالى الإسلامى بصفة خاصة.

(٢) سبق النظام المالى الإسلامى باقى الأنظمة الأخرى الوضعية فى وضع وإفراد مجموعة من الأدوات المبنية التى تكفل إعادة توزيع الدخل بطريقة أفضل.

(٣) التدرج الذى يميز النظام المالى الإسلامى فى إيجاد الأدوات لتوفير الآليات التى تحقق العدالة الاجتماعية وتوفر الضروريات وتقر التفاوت المنضبط فى توزيع الدخل والثروة وذلك على النحو التالى:

أولاً: الأدوات الاجبارية في النظام المالى الإسلامى من زكاة وغيرها، وإذا لم تكف يتم اللجوء إلى :

ثانياً: الأدوات التطوعية فى النظام المالى الإسلامى من صدقات ووقف وغيرها، وإذا لم تكف يتم اللجوء إلى :

ثالثاً: التوظيف أو الضرائب الاستثنائية فى النظام المالى الإسلامى مع ضرورة الالتزام بشروط وضعها، وقواعدها المختلفة.

(٤) نجاح التطبيقات العملية للنظام المالى الإسلامى فى إعادة توزيع الدخل سواء فى عصر النبوة أو فى العصور التالية له فى عهد الصحابة والتابعين، مع نجاحه فى العصر الحالى سواء فى الدول أو المناطق التى تحاول تطبيق النظام الاقتصادى الإسلامى بما فيه من أدوات مالية تسهم فى إعادة توزيع الدخل بطريقة أفضل.

(٥) اعتبار آليات النظام الاقتصادى الإسلامى لتوزيع وإعادة توزيع الدخل هى آليات موجودة فى أصل النظام وأحد مرتكزاته، بل وتعتبر ذات صفة تعبدية وإلزامية فى بعضها، ومستحبة فى بعضها الآخر، وهذا ما يدعم من قدرتها على تحقيق أهدافها...

الهوامش

١- مثل منحنى لورانز ومعامل جينى وغير ذلك.

٢- أمين مصطفى عبد الله (١٩٨٤)، **أصول الاقتصاد الإسلامى ونظرية التوازن الاقتصادى في الإسلام**، دار الفكر الإسلامى، الجيزة، مصر، ص٣٠٢-٣٠٦ .

٣- تلك المصادر مثبتة فى كتب أصول الفقه وأصول الأحكام الشرعية، وهى إما أصلية (القرآن - السنة - الاجماع)، وإما احتياطية تكميلية (القياس العرف والمصالح المرسلة .. الخ).

٤ - محمد أمين جبر (١٩٩٩) **الأخلاق والمال فى الإسلام**: القسم الثانى، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، سلسلة دراسات إسلامية ، العدد ٤٥، ص ١٥٥-١٦٢ .

- أمين مصطفى عبد الله (١٩٨٤)، **مرجع سبق ذكره** ، ص ١-٥٢ .

- محمد باقر الصدر (١٩٧٧)، **اقتصادنا** ، دار الكتاب المصرى، القاهرة.

- رفعت العوضى (١٩٧٤)، **الاقتصاد الإسلامى والفكر الاقتصادى المعاصر: نظرية التوزيع**، مجمع البحوث الإسلامية.

٥- قال تعالى "وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير" سورة الحديد آية ٧ أى تصدقوا من الأموال التى جعلكم الله خلفاء فى التصرف فيها ، فالأموال لتى بأيديكم إنما هى أموال الله متعكم بها واستخلفكم فيها، فلا تمنعوها من الإنفاق فيما أمركم مالكها. فالذين جمعوا بين الإيمان الصادق والإنفاق لهم أجر عظيم (التسهيل لعلوم التنزيل ٤/ ٩٥). وكلمة أنفقوا تحتمل الزكاة والانفاق فى سبيل الله فليهن عليكم الانفاق منها كما يهون على الرجل الانفاق من مال غيره إذا أذن له فيه (النسفى مجـ. ٢جـ. ٤ ص٢٢٣).

------ "وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون" **سورة الذاريات، آية ٥٦** أى وما خلقت الثقلين إلا لعبادتى وحدى لا لطلب الدنيا والانهماك بها، وقال ابن عباس إلا ليعبدون أى إلا ليقروا لى بالعبادة طوعاً أو كرهاً. وقال مجاهد إلا ليعرفونى (**القرطبى ١٧/ ٥٥**). وقال الرازى لما بين الله تعالى حال المكبين ذكر هذه الآية ليبين سوء صنيعهم حيث تركوا عبادة الله مع أن خلقهم لم يكن إلا للعبادة (الفخر الرازى ٧/ ٦٨٥) وقال النسفى إن العبادة إن حملت على حقيقتها فلا تكون الآية عامة بل المراد بها المؤمنون من الفريقين ودليل ذلك السياق القرآنى حيث قال قبلها "وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين" كما قرأ ابن عباس "وما خلقت الجن والانس من المؤمنين .... " ، وهذا لأنه لا

يجوز أن يخلق الذين علم منهم أنهم لا يؤمنون للعبادة، لأنه سبحانه إذا خلقهم للعبادة وأراد منهم العبادة فلابد أن توجد منهم، فإذا لم يؤمنوا علم أنه خلقهم لجهنم كما قال "ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس ...) وقال على رضى الله عنه "إلا لآمرهم بالعبادة"، وقيل إلا ليكونوا عباداً لى، والوجه أن تحمل العبادة على التوحيد، فقد قال ابن عباس "كل عبادة فى القرآن فهى توحيد، والكل يوحدونه فى الآخرة لما عرف أن الكفار كلهم مؤمنون موحدون فى الآخرة دليله قوله "ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين" نعم قد أشرك البعض فى الدنيا لكن أمد الدنيا لا يساوى شيئا بالنسبة للآخرة (**النسفى مجـ٢ جـ٤** صـ١٨٨-١٨٩).

٦- ولذلك يضع النظام الاقتصادى الإسلامى من الضوابط الشرعية التى تكفل القضاء على الاحتكارات وتوفير المنافسة الشريفة والقضاء على الغش التجارى والغش بأنواعه المختلفة.

٧- قال تعالى "ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً" **سورة الاسراء ، آية ٧٠**، أى لقد شرفنا ذرية آدم على جميع المخلوقات بالعقل والعلم والنطق وتسخير جميع ما فى الكون لهم وحملناهم على ظهور الدواب والسفن ورزقناهم من لذيذ المطاعم والمشارب. قال مقاتل "السمن والعسل والزبد والتمر والحلوى وجعلنا رزق الحيوان دونهم كالتبن والعظام وغيرها. وفضلناهم على سائر الحيوانات وأصناف المخلوقات من الجن والبهائم والدواب والوحوش والطير .... (الصابونى - **صفوة التفاسير** - جـ٢ ، ص١٧١). ويقول النسفى "كرمناهم بالعقل والنطق والخط والصورة الحسنة والقامة المعتدلة وتدبير أمر المعاش والمعاد والاستيلاء وتسخير الأشياء وتناول الطعام بالأيدى. قال ابن عباس "جعلنا لهم أصابع يأكلون بها" ويؤكد ذلك قول الرسول (ص) "المؤمن أكرم على الله من الملائكة" لأن فيهم عقلا بلا شهوة، وفى البهائم شهوة بلا عقل وفى بنى آدم الاثنين، فمن غلب عقله شهوته فهو أكرم من الملائكة ومن غلبت شهوته عقله فهو شر من البهائم. (**النسفى، مجـ١ ، جـ٢** ، صـ ٣٢٢).

٨- ويؤكد ذلك الحديث القدسى الذى يقول الله فيه سبحانه وتعالى "إنا نزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة" رواه أحمد والطبرانى.

٩- ولقد أكد الرسول (ص) على حق الكفاية عندما قال "إن الأشعريين إذا أرملوا فى الغزو أو قل حطام عيالهم فى المدينة حملوا ما كان عندهم فى ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم فى إناء واحد فهم منى وأنا منهم" متفق عليه.

١٠- ويؤكد ذلك قول الرسول (ص) "من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله تعالى منه، وأيما أهل عرصة أصبح منهم إمرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى" رواه أحمد. ويقول ايضاً "أيما رجل مات ضياعاً بين قوم أغنياء فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله". كما قام سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ضماناً لتوفير حد الكفاية بتأخير الزكاه عام الرمادة، فلما أحيا الناس أرسل إليهم ابن أبى ذئاب وقال له أعقل عليهم عقالين فأقسم فيهم عقالاً وائتنى بالآخر. ولم يكتف سيدنا عمر بذلك بل وصل الأمر به إلى أن أوقف تنفيذ حد السرقة فى ذلك العام طالما أن الناس لا يكادون يصلون إلى إشباع حاجاتهم الضرورية ولم يصلوا لحد الكفاية.

١١- يقول الرسول (ص) "الناس شركاء فى ثلاثة الماء والكلأ والنار" وفى رواية والملح.

١٢- يقول تعالى "نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخريا" **سورة الزخرف آية ٣٢** . أى نحن بحكمتنا جعلنا هذا غنياً وهذا فقيراً وفاوتنا بينهم فى الأموال والأرزاق. وإذا كان أمر المعيشة وهو تافة وحقير لم نتركه لهم بل تولينا قسمته بأنفسنا، فكيف نترك أمر النبوة وهو عظيم خطير لأهوائهم، كما فاضلنا بين الخلق فى الرزق والعيش وجعلناهم مراتب هذا غنى وهذا فقير وهذا متوسط الحال ليكون كل منهم مسخراً لخدمة الآخر لينتظم أمر الحياه وينتفع بعضهم ببعض، فلو كانوا متساوين لم يخدم أحد أحداً لخرب العالم وفسد نظامه. وقال أبو حيان "سخرياً" بضم السين من التسخير بمعنى الاستخدام حتى يرتفق بعضهم ببعض ويصلوا إلى منافعهم (**صفوة التفاسير** جـ٣ صـ١٥٦، **التسهيل لعلوم التزيل** ٢٨/٤، **حاشية الصاوى** ٤٨/٤، **تفسير البحر المحيط** ١٣/٨) وقال النسفى: أى جعلنا البعض أقوياء وأغنياء وموالى والبعض ضعفاء وفقراء وخدماء ليصرف بعضهم بعضاً فى حوائجهم ويستخدموهم فى مهنهم حتى يتعايشوا ويصلوا إلى منافعهم هذا بماله وهذا بأعماله (**النسفى ، مجـ٢، جـ٤**، صـ١١٧-١١٨). كما قام عمر بن الخطاب بتقسيمة للفىء بين المسلمين وقال : "إن هذا الفىء شئ أفاءه الله عليكم، الرفيع فيه بمنزلة الوضع ليس أحد أحق به من أحد، إلا ما كان من هذين الحيين لخم وجزام فإنى غير قاسم لهما شيئاً ". وفى موضع آخر قال أيضاً : الرجل وتلاده فى الإسلام، والرجل وقدمه فى الإسلام والرجل وغناه فى الإسلام والرجل وحاجته فى الإسلام.

١٣- فمثلاً نجد أنه من الأضرار التى تترتب على الفقر وسوء التوزيع للدخل ما يلى:

- الفقر خطر على العقيدة (حيث استعاذ الرسول (ص) من الكفر والفقر وجعلهما متساويين).

- الفقر خطر على الأخلاق والسلوك.

- الفقر خطر على الفكر الإنسانى.

- الفقر خطر على الأسرة وترابطها.

- الفقر خطر على المجتمع واستقراره. انظر يوسف القرضاوى (١٩٨٥) **مسألة الفقر وكيف عالجها الإسلام**، مؤسسة الرسالة- بيروت.

١٤- أمين مصطفى عبد الله، **مرجع سبق ذكره**، ص ٣٠٧-٣٢٤ .

١٥- سوف نذكر فى حينه كيفية التعمق فى تلك الأمور والمصادر المرجعية التى تخدم القارئ عند رغبته فى التوسع فى فهم أعمق لها. إن هذا العرض للموضوع محل البحث سيكون فى إطار الخلفية الاقتصادية المتعمقة مع توافر الحد الأدنى من المعالجات الفقهية لها عند التطبيق فى حدود الخلفية المتوسطة للباحث فى هذا الشأن. ومن بين هذه المراجع أنظر:

- محمد شوقى الفنجرى (١٩٨٠) **الأصول الإسلامية فى الزكاه وتطبيقاتها الحديثة.**

- ..... (١٩٨٠) **مسئولية الدولة عن تحصيل وتوزيع الزكاه.**

- يوسف قاسم (١٩٨٠)، **خلاصة أحكام زكاة التجارة والصناعة فى الفقه الإسلامى**،دار النهضة العربية، القاهرة.

١٦- **المصباح المنير** للفيومى، ص ٤٣٦ .

١٧- ابن منظور، **لسان العرب، الجزء الثانى**، ص ٣٥ .

١٨- المغنى لابن قدامة، الجزء الثانى، ص ٥٧٢.

١٩- رفعت العوضى (١٩٩٧)، **النظام المالى الإسلامى**، المعهد العالى للدراسات الإسلامية، القاهرة،ص٩٤ .

٢٠- مثل مال الدين فليس على الدائن زكاه فيه، كما ليس على مالك أصل مالى (سيارة، عقار ...) مخصص للاستهلاك الشخصى زكاه فيه.

٢١- كان الفقهاء قديماً يصنفون الأموال لظاهرة وباطنة. والثانية هى التى يصعب على غير مالكها معرفتها بعكس الظاهرة وهى التى يمكن لغير مالكها تصنيفها من حيث طبيعتها وأحكامها إلى (الثروة الزراعية - الثروة الحيوانية - النقود والمعادن النفيسة - الثروة المعدنية - عروض التجارة - العقارات والمصانع والآلات المؤجرة - الدخل الناتج من كسب العمل والمهن الحرة والحرف وغيرها.)

٢٢- يوسف القرضاوى (١٩٨١) **فقه الزكاة ، الجزء الأول**، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٣- الشيخ محمد أبو زهرة (١٩٦٥) الزكاة، **المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية**، القاهرة.

٢٤- أنظر: رفعت العوضى (١٩٩٧) النظام المالى الإسلامى، **مرجع سبق ذكره**، صـ١١٠ .

- محمد شوقى الفنجرى (١٩٧١) المدخل لدراسة الاقتصاد الإسلامى، **مرجع سبق ذكره**، **صـ٣٣**.

٢٥- رفعت العوضى (١٩٩٧) النظام المالى الإسلامى، **مرجع سبق ذكره**، صـ١١١.

٢٦- محمد شوقى الفنجرى (١٩٧١) المدخل لدراسة الاقتصاد الاسلامى، **مرجع سبق ذكره**، ص ٣٢.

٢٧- مثل مسافر من أصل بنغالى (متوسط دخل الفرد فى بنجلاديش حوالى ١٥٠ دولار) موجود فى المملكة العربية السعودية (متوسط دخل الفرد ١٠ آلاف دولار).

٢٨- محمد بن الحسن الشيبانى (١٤٠٠هـ)، **الكسب أو الاكتساب فى الرزق المستطاب**، نشر وتوزيع عبد الهادى صرصونى، دمشق، ١٤٠٠ هـ ، صـ٧٤.

٢٩- رفعت العوضى (١٩٩٧) النظام المالى الإسلامى، **مرجع سبق ذكره**، صـ١٢٥-١٢٧ .

٣٠- فعلى اعتبار أن ما يقرب من ٢٠ مليون تحت خط الفقر فى مصر (دون مستوى الكفاف)، فإن توزيع الخمسة مليار على هذا العدد يجعل نصيب كل منهم ٢٥٠ جنيه، وهذا المبلغ قد يكفى لإشباع الحاجات الضرورية للفرد الواحد.

٣١- يمكن الرجوع لدراسات الجدوى فى الأنشطة الاقتصادية المتعلقة للتحقق من صدق هذا الكلام وأن الربحية حتى فى أوقات الركود ربما تفوق نسبة الزكاة المقررة شرعا (٢,٥٪ أو النسب الأخرى ٥٪-١٠٪-٢٠٪).

٣٢- كما يؤكد ذلك قول الرسول (ص): "ما نقص مال عبد من صدقة" أخرجه الترمذى وقال حديث حسن.

٣٣- أحمد يوسف(١٩٩٠) : أحكام الزكاة ودورها المالى والاقتصادى ، **مرجع سبق ذكره** ، ص ١٢٩.

٣٤- ولعل ما يؤكد ذلك حرص المشرع على إخراج الإناث فى معظم الحالات دون الذكور من الإبل والغنم كما فى: بنت المحاض، بنت اللبون، الجذعة، التبيعة، المسنة، والحقة. ولم يذكر من

الذكور إلا ابن لبون وتبيع.

٣٥- أحمد يوسف، **مرجع سبق ذكره**، ص ١٣٧.

٣٦- فمثلاً فيما يتعلق بالمحاصيل نجد محاصيل تحصد في الشتاء وأخرى فى الصيف، ثالثة فى الربيع، رابعة فى الخريف.. هكذا. أما فيما يتعلق بالأنعام فيتفاوت نماؤها على مدار شهور السنة وتختلف الفترات الزمنية اللازمة لإنجابها (سنة كاملة - ١١ شهر- عشرة شهور- تسعة شهور- ستة شهور.. وهكذا).

٣٧- أحمد يوسف، **مرجع سبق ذكره**، صـ ١٥٢ - ١٥٣.

٣٨- محمد عبد الحليم عمر (٢٠٠٢): قانون الزكاة: الدواعى والأهداف، **مجلة الوعى الإسلامى**، العدد ٤٤٠ ، السنة ٣٩ ربيع الآخر ١٤٢٣، يونيه/ يوليه، صـ٢٦-٢٩ .

٣٩- أميرة عبد اللطيف مشهور (١٩٩٠): **الاستثمار فى الاقتصاد الإسلامى**، مكتبة مدبولى، القاهرة، ص ١٢٧-١٤٨ .

٤٠- قال تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث، فإن كان له إخوة فلأمه السدس، من بعد وصية يوصى بها أو دين، آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعًا، فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما. ولكم نصف ما ترك أزواجكم، **سورة النساء**: ١١ ، ١٢ وقال أيضاً: "يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة، إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك، وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين، يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم". **سورة النساء**: ١٧٦.

٤١- مثل توريث الجدة بالسنة المطهرة.

٤٢- يوسف قاسم (٢٠٠٢) "**الوجيز فى الميراث والوصية**"، المعهد العالى للدراسات الإسلامية، القاهرة، صـ٦-١١.

٤٣- حيث قال (ص) : تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإنه نصف العلم، وهو أول شئ ينسى، وأول شئ ينزع من أمتي. رواه الدار قطني عن أبي هريرة رضى الله عنه.

٤٤- وذلك لقول الرسول (ص) "إبدأ بنفسك ثم بمن تعول". بحيث تغطى النفقة ما يلى:

الطعام والشراب، الكساء، المسكن وما يلزمه من أثاث وفرش، الخادم لمن يعجز عن خدمة نفسه. تزويج من يتوق للزواج، نفقة زوجته وعياله. انظر: عمر حاجى، **مرجع سبق ذكره**، ص ٢٩٩.

٤٥- قال تعالى: "فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ذلك خير للذين يريدون وجه الله" الروم: ٣٨. وقال أيضا: "واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا" **سورة النساء**:١. أى خافوا الله الذى يناشد بعضكم بعضاً به واتقوا الأرحام التى تقطعوها، وفى هذا تأكيد على أهمية الروابط الانسانية، **صفوة التفاسير** جـ١ ص٢٥٨). وقال أيضا: "واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين" **سورة النساء**: ٣٦ . أى وحدوه وعظموه ولا تشركوا به شيئا واستوصوا بالوالدين براً وإنعاماً وإحساناً وإكراماً، وأحسنوا إلى الأقارب عامة والى اليتامى والمساكين خاصة والجار القريب له عليك حق الجوار وحق القرابة والجار الأجنبى والرفيق فى السفر والجار الملاصق والشريك فى تعلم العلم وقيل الزوجة وابن السبيل هو المسافر الغريب الذى انقطع عن بلده وأهله وأحسنوا أيضاً إلى الموالى. وهذه آية جامعة جاءت لتحث على الإحسان ومكارم - الأخلاق (**صفوة التفاسير** ج١ ص٢٧٥). وجاء فى الحديث : "عن معاوية القشيرى قال: قلت يا رسول الله من أبر. قال: أمك، قلت ثم من، قال: أمك، قلت ثم من، قال: أمك، قلت ثم من، قال: أبوك، ثم الأقرب فالأقرب" رواه **الترمذى**. وقال أيضا: "ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذوى قرابتك، فإن فضل شيء عن ذوى قرابتك فهكذا وهكذا، رواه **النسائى**.

٤٦- قال تعالى: "فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى"، **سورة البقرة** :١٩٦. أى من اعتمر فى أشهر الحج واستمتع بما يستمتع به غير المحرم فعليه شاه يذبحها شكراً لله (**صفوة التفاسير** جـ١ ص١٢٩) وقال أيضا: "فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير" **سورة الحج**: ٢٨ . أى كلوا من لحوم الأضاحى وأطعموا منها البائس الذي اصابه بؤس وشدة والفقير الذى أضعفه الإحصار (**صفوة التفاسير** جـ٢ ص٢٨٨) وقال أيضا: "فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون"، سورة الحج: ٣٦ . أى كلوا من هذه الهدايا وأطعموا المتعفف والسائل والقانع هو الراضى بما يدفع إليه والمعتر هو الملح (**صفوة التفاسير** جـ٢ ص٢٩٠).

٤٧- قال تعالى: ".يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم.." **سورة المائدة**: ٩٥ . أى لا تقتلوا الصيد وأنتم محرمون بحج أو عمرة

ومن يفعل فعليه جزاء يماثل ما قتل من الإبل والبقر والغنم ليكون هدى ينحر ويتصدق به على مساكين الحرم، فإن لم يكن للصيد كالعصفور والجراد فعليه قيمته ثم يشترى به طعاماً فيصرف لكل مسكين مدا منه. (**صفوة التفاسير** جـ١ س٣٦٥).

٤٨- قال تعالى : "لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين ... إلخ" **سورة المائدة** ٨٩. أى إذا حنثتم في أيمانكم المعقدة فكفارة ذلك أن تطعموا عشرة مساكين من الطعام الوسط أو كسوتهم أو عتق عبد مملوك لوجه الله تعالى. (**صفوة التفاسير** جـ١ ص٣٦٣).

٤٩- قال تعالى: "وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين" **سورة البقرة**: ١٨٤ . أى وعلى من يستطيعون صيامه مع المشقة بشيخوخة أو ضعف إذا أفطروا عليهم فدية بقدر إطعام مسكين لكل يوم. (**صفوة التفاسير** جـ١ ص ١٢١) .

٥٠- قال تعالى: "والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا، ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا. فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا" **سورة المجادلة**: ٣ . أى الذين يشبهون أزواجهم بالأمهات ثم يعدلون عما قالوا ويندمون على ذلك ويرغبون في إعادتهم فعليهم عتق رقبة قبل المعاشرة أو صوم شهرين متواليين أو إطعام ستين مسكيناً ما يشبعهم وهو حكم الظهار. (**صفوة التفاسير** جـ٣ ص٣٣٦).

٥١- قال تعالى: "ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم" **سورة الحشر**: ٧ أى ما جعله الله غنيمة لرسوله بدون قتال فحكمها أنها لله تعالى يضعها حيث يشاء ولرسوله يصرفها على نفسه وعلى مصالح المسلمين ولأقرباء الرسول ولليتامى والمساكين ذوى الحاجة والغريب المنقطع فى سفره لئلا ينتفع بهذا المال ويستأثر به الأغنياء دون الفقراء مع شدة حاجة الفقراء له كما كان يحدث فى الجاهلية فقد كان يأخذ الرئيس الربع - وهو المرباع - ثم يختار ما يشاء من الأغنياء مهملاً الفقراء. " **صفوة التفاسير** مج ٣ ص ٣٥٠".

٥٢- قال تعالى: "واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل" **سورة الأنفال**: ٤١.

٥٣- قال تعالى " وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه وما للظالمين من أنصار" **سورة البقرة** ٢٧٠ . أى ما بذلتم أيها المؤمنون من مال أو نذرتم من شئ في سبيل الله فإن الله يعلمه ويجازيكم عليه، وليس لمن منع الزكاة أو صرف المال فى معاصى الله من معين أو نصير ينصرهم من عذاب الله. ثم تشير الآية التى بعدها إلى الإنفاق وإخراج الصدقات سواء بإخفائها - وهو أفضل - أو بإظهارها (**صفوة التفاسير** مج١ صـ١٧٢)

٥٤- فقد فرض رسول الله " زكاة الفطر فى رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والفقير من المسلمين" رواه الشيخان.

٥٥- محمد الدسوقى (٢٠٠٠) الوقف ودوره فى تنمية المجتمع الإسلامى، **سلسلة قضايا إسلامية**، رقم ٦٤ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف، مصر، ص ٥٣-٥٥ .

٥٦- إن ما يؤكد على وجود هذا النظام وتشجيع الإسلام العمل به هو قول الرسول (ص) "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" رواه الجماعة إلا إبن ماجة والبخارى. ويؤكد هذا الحديث على الترغيب فى تقديم الصدقات الجارية نظراً لبقاء أثرها ودوام نفعها ومن ثم استمرار ثوابها لصاحبها حتى بعد موته طالما إستمرت هذه الصدقة. وفيما يتعلق بتطبيقات تلك الأداه فى عصر الصحابة، نجد أن سيدنا عمر بن الخطاب قد أصاب أرضاً من أرض خيبر، فقال يا رسول الله أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منها فما تأمرنى ، قال له الرسول (ص) "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" فتصدق بها عمر على ألا تباع ولا توهب ولا تورث ويكون نفعها فى الفقراء وذوى القربى والرقاب وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول، وفى لفظ غير متأثل مالاً رواه الجماعة.

٥٧- لقد كان من شمولية نظام الوقف أن غطى كافة أوجه الخير والبر وشمل كافة حاجات المجتمع مثل :

- وقف لاقامة التكايا - وقف لليتامى
- وقف لإقامة المستشفيات المجانية - وقف مخصص للقطاء.
- قف لإقامة السبل - وقف مخصص للمكفوفين.
- وقف لإقامة الرباط - وقف مخصص للمقعدين.
- وقف لإطعام الحيوانات - وقف مخصص للعجزة وذوى العاهات من المحتاجين.

- وقف لعلاج الحيوات - وقف مخصص للبن الأمهات لتغذية الأطفال الرضع.

- وقف مخصص للزبادى ..... الخ.

٥٨- أنظر: يوسف القرضاوى (١٩٨٥) ، **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ص ١٣٤-١٣٦.

- عمر حاجى، **مرجع سبق ذكره**، ص ٣٠٧-٣١٠ .

٥٩- فعلى سبيل المثال نشير إلى ملخص من وثيقة وقف تاريخية ترجع لعهد المماليك فى مصر وهى خاصة بحجة وقف مستشفى قلاوون، باعتبارها الورقة الرسمية التى سجل فيها هذا الوقف بمعرفة الواقف تحدد فيها الحدود وتوضع الضوابط والشروط، يشهد عليها العدول من المسلمين حتى يلتزم بها من يقوم بتنفيذها وهو ما يسمى بناظر الوقف. وجاء فى هذه الحجة ما يلى : أنشئ هذا البيمارستات - أى المستشفى - لمداواة مرضى المسلمين الرجال والنساء من الأغنياء الموثرين والفقراء المحتاجين بالقاهرة وضواحيها من المقيمين بها والواردين عليها، على اختلاف أجناسهم وتباين أمراضهم وأوصابهم يدخلونه جموعاً ووحداناً وشيباً وشباناً ويقيم به المرضى الفقراء لمداواتهم لحين برئهم وشفائهم، ويصرف ما هو معد فيه للمداواة ويفرق على البعيد والقريب والأهل والقريب من غير اشتراط لعوض من الأعواض. ويصرف الناظر من ريع هذا الوقف ما تدعو إليه حاجة المرض من سرر أو لحف وطراخ ويباشر المطبخ ما يطهى للمرضى من دجاج وفراريج ولحم ويجعل لكل مريض ما طبخ له فى زبدية خاصة به من غير مشاركة لمريض آخر ويستوفى كل متهم غداءه وعشاءه وما وصف له بكرة وعشياً. ويصرف من ريع الوقف لمن ينصبه من الأطباء المسلمين ومن كان مريضاً فى بيته وهو فقير كان من الناظر الوقف أن يصرف إليه ما يحتاجه من الأشربة والأدوية والمعالجين وغيرها مع عدم التضييق فى الصرف".

٦٠ - أمين مصطفى عبد الله (١٩٨٤)، **مرجع سبق ذكره**، ص ٣٢٥ .

- محمد أمين جبر (١٩٩٩)، **الأخلاق والمال فى الإسلام** : القسم الأول، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، العدد ٤٤، ص ٦٧-١٠٠ .

قال تعالى"مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم. الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا مناً ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون"**سورة البقرة** ٢٦١، ٢٦٢.

قال تعالى " ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة. ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون" **سورة الحشر ٩** .

قال تعالى " آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير" **سورة الحديد ٧** .

قال تعالى " قل إن ربى يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له، وما أنفقتهم من شئ فهو يخلفه وهو خير الرازقين" **سورة سبأ ٣٩**.

قال تعالى "وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض أعدت للمتقين، الذين ينفقون فى السراء والضراء" **سورة آل عمران ١٣٣ ، ١٣٤**.

قال تعالى "الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون" **سورة البقرة ٢٧٤** .

قال تعالى " من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون" **سورة البقرة ٢٤٥** .

قال تعالى " وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتنى إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين" **سورة المنافقون ١٠**.

قال تعالى " وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيراً وأعظم أجراً" **سورة المزمل ٢٠**.

قال تعالى " ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيرا، إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً" **سورة الانسان ٨ ،٩**.

قال تعالى " ..... وما أدراك ما العقبة فك رقبة أو إطعام فى يوم ذى مسغبة يتيماً ذا مقربة أو مسكيناً ذا مترية، ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصو بالمرحمة أولئك أصحاب الميمنة" **سورة البلد ١٠ - ١٧**.

٦١- قال رسول الله (ص) "أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟ قالوا ما منا من أحد إلا ماله أحب إليه، قال: فإن ماله ما قدم ومال وارثه ما أخر" **رواه البخارى**.

قال رسول الله (ص) " ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان ، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم، فينظر فى يديه فلا يرى إلا النار تلقاء

وجهه، فإتقوا النار ولو بشق تمرة" **رواه الشيخان.**

قال رسول الله (ص) الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفى الماء النار " رواه أبو يعلى باسناد صحيح عن جابر.

قال رسول الله (ص) كل إمرئ فى ظل صدقته حتى يقضى بين الناس" **رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم** وقال صحيح على شرط مسلم.

قال رسول الله (ص) "سبق درهم مئة ألف درهم ، فقال رجل: وكيف ذاك يا رسول الله ، فقال (ص) "رجل له مال كثير أخذ من عرضه مئة ألف درهم تصدق بها، ورجل ليس له إلا درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به" **رواه النسائى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم.**

قال رسول الله (ص) "يقول العبد مالى مالى وإنما له من ماله ثلاث ما أكل فأفنى أو لبس فأبلى أو أعطى فأقنى، وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس" **رواه مسلم من حديث أبى هريرة.**

٦٢- ومن أمثلة ذلك، أن إبن مسعود قال: لما نزلت الآية "من ذا الذى يقرض الله ...." قال أبو الدحداح الانصارى يا رسول الله إن الله عز وجل ليريد منا القرض، قال نعم يا أبا الدحداح. قال: أعطنى يدك يا رسول الله فناوله يده، قال إنى قد أقرضت ربى عز وجل حائطى. قال ابن مسعود: وحائطه له فيه ستمائة نخلة - وأم الدحداح فيه وعيالها قال : فجاء أبو الدحداح فناداها يا أم الدحداح قالت لبيك، قال أخرجى فقد أقرضته ربى عز وجل. كما **روى الإمام أحمد عن أنس بن مالك** قال : كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً، وكان أحب أمواله إليه "بيرحاء" أى حديقة له وكانت مستقبلة المسجد وكان النبى (ص) يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس : فلما نزلت "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون" قال أبو طلحة يا رسول الله إن الله يقول "وذكر الآية" وإن أحب أموالى إلى بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو بها برها وذخرها عند الله تعالى فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال النبى (ص) " ذاك مال رابح، ذاك مال رابح" وقد سمعت، وأنا أرى أن تجعلها فى الأقربين، فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه. كما أن **الإمام الليث بن سعد** كانت أمواله تدر عليه كل يوم نحو من ألف دينار، ومع هذا قالوا إنه لم تكن تجب عليه الزكاة لأنه لم يكن يدعها يحول عليها الحول بل يتصدق بها كلها، وكان لا يتكلم كل يوم حتى يتصدق على ثلاثمائة وستين مسكيناً، وسألته إمرأة يوماً أن يعطها عسلاً فأعطاها ، فقيل له إنها كانت تقنع بدون هذا ، فقال: إنها سألت على قدر حاجتها ونحن نعطيها على قدر نعمة الله علينا.

وقدر روى أيضاً عن **عبد الله بن جعفر** رضى الله عنهما أنه كان لا يرد سائلا يسأل حاجة حتى لامه بعض جلسائة فى ذلك فقال عبد الله "إن الله عودنى عادة وعودت عبادة عادة . عودنى أن يعطينى وعودت عباده أن أعطيهم، فأخشى إن قطعت عادتى عن عباده أن يقطع عادته عنى".

٦٣- قال تعالى "كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين" **سورة البقرة**١٨٠ أى فرض عليكم إذا أشرف أحدكم على الموت وقد ترك مالاً كثيراً أن يوصى للوالدين والأقربين بالعدل وألا يوصى للأغنياء ويترك الفقراء. وقد كان هذا واجباً قبل نزول آية المواريث ثم نسخ بأية المورايث، واستمرت الوصية بالسنة المطهرة فى حدود الثلث ولغير الورثة كما ثبت ذلك من حديث الرسول لسعد بن أبى وقاص وهو يعوده عند مرضه.

قول الرسول (ص) لسعد بن أبى وقاص وهو يعوده وقد مرض، فقال له سعد يا رسول الله أن لى مالاً كثيراً وليس يرثنى إلا ابنتى أفأوصى بمالى كله، قال لا قلت فثلثى مالى ، قال لا ، قلت فالشطر، قال لا، قلت فالثلث، قال الثلث والثلث كثير أنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس" **رواه البخارى**.

قول الرسول (ص) " ما حق إمرؤ مسلم له شئ يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده" **رواه البخارى**.

٦٤- محمد عمر حاجى (١٩٩٥) ، الفقراء والأغنياء فى ميزان الشريعة، مرجع سبق ذكره، ص ٣٠١، ٣٠٢.

٦٥- يوسف قاسم (١٤٠٤هـ) **الحقوق المتعلقة بالتركة فى الفقه الإسلامى**، دار النهضة العربية، القاهرة، صـ ٢٣٥-٢٤٠.

٦٦- يوسف قاسم (٢٠٠٢) الوجيز فى الميراث والوصية، **مرجع سبق ذكره**، ص ٢٤٦.

٦٧- الذين استشهدوا بوجوبها بحديث الرسول (ص) الذى قال " من كان عنده سعة فلم يضح فلا يقرب مصلانا" ومن ثم فإن العمل بهذا الحديث يكثر من الاضاحى ويأكل الفقراء ويشبعون فى هذه الأيام المباركة. رواه أحمد وإبن ماجة.

٦٨- مستدلين على وجوبها من قول الرسول (ص) الغلام مرتهت بعقيقة يذبح عنه يوم السابع. ويسمى ويحلق"، وقوله (ص) مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى". وإذا نظرنا إلى ارتفاع معدلات المواليد فى البلاد الإسلامية، فسنجد أن هذا المصدر من مصادر الانفاق والبذل

والعطاء يوفر الكثير من احتياجات الأهل والأصدقاء والجيران ومنهم الفقراء وذوى الحاجة من الطعام الذي يعتبر من ضروريات الحياة.

٦٩- أنس الزرقا، موضوع تشريع الزكاة، ضمن بحوث **المؤتمر الأول للزكاة**، ص ٢٨١ ورد فى: أحمد يوسف ، أحكام الزكاة وأثرها المالى والاقتصادى، **مرجع سبق ذكره**، ص ١٣٦، ١٣٧ .

٧٠- محمد عثمان شبير (١٩٩٨) **أبحاث فقهية فى قضايا الزكاة المعاصرة**، الجزء الثانى، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ص ٥٨٩-٥٩٠.

٧١- رفعت العوضى (٢٠٠٢) النظام المالى الإسلامى، **مرجع سبق ذكره**، ص ١٣٠-١٧٥ .

٧٢- محمد سليمان الأشقر وآخرون (١٩٩٨): أبحاث فقهية فى قضايا الزكاة المعاصرة، **مرجع سبق ذكره**، ص ٦١٠-٦٣٤ .

٧٣- رفعت العوضى (٢٠٠٢)، النظام المالى الإسلامى، **مرجع سبق ذكره**، ص ١٦٠-١٨٠.

قائمة المراجع

- ابن حزم، **المحلى**، المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- ابن قدامة (١٣٤٧)، **المغنى مع الشرح الكبير**، مطبعة المنار، مصر.
- ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مكتبة عيسى البابلى الحلبى، القاهرة.
- أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفى، دار إحياء الكتب العربية: فيصل عيسى البابلى الحلبى القاهرة، مصر.
- أبو الحسن الماوردى (١٩٦٠) **الأحكام السلطانية**، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، القاهرة.
- أبو حامد الغزالى ، **إحياء علوم الدين**.
- أبو زكريا يحيى بن شرف النووى، **رياض الصالحين**.
- أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبى (١٩٦٧) **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتاب العربى للطباعة والنشر، مصر.
- أبو عبيد (١٩٧٥) كتاب الأموال، دار الفكر، القاهرة.
- أبو يوسف، **كتاب الخراج**، دار المعارف للطباعة والنشر، لبنان.
- الامام محمد الرازى (١٩٨١) **تفسير الفخر الرازى**، دار الفكر، القاهرة.

- بن زغيبة عز الدين (١٩٩٦) **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الغردقة، مصر.

- جعفر بن جرير الطبرى (١٣٧٣هـ) **جامع البيان من تأويل آيات القرآن**، **مطبعة الحلبى**، الطبعة الثانية، مصر.

- حاتم القرنشاوى (١٩٨٦) **ندوة عن موارد الدولة المالية فى المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية**، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، ١٩ أبريل، القاهرة.

- عابدين أحد سلامة (١٩٨٤) الحاجات الاساسية وتوفيرها فى الدول الإسلامية، **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامى**، العدد الثانى، المجلد الأول، المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى،جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية.

- عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (١٩٨٤)، **مقدمة ابن خلدون**.

- محمد أبو زهرة، **التكافل الاجتماعى فى الاسلام**، دار الفكر العربى، دار الكتاب الحديث، الكويت.

- محمد أمين جبر (١٩٩٩) الأخلاق والمال فى الإسلام، **سلسلة دراسات إسلامية**، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، العددان ٤٤، ٤٥، القاهرة.

- محمد بن على بن محمد الشوكانى، **فتح القدير**، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان.

- محمد عبد المنعم عفر، يوسف كمال محمد (١٤٠٥) **أصول الاقتصاد الاسلامى الجزء الثانى الاتفاق والتوازن الكلى**، دار البيان العربى، جدة.

- محمد عثمان بشير (١٩٩٨) **أبحاث فقهية فى قضايا الزكاة المعاصرة**، الجزء الأول، دار النفائس، الطبعة الأولى، الأردن.

- محمد على الصابونى (١٤٠٠هـ) **صفوة التفاسير**، دار الصابونى للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة التاسعة، القاهرة.

- مسلم ابن الحجاج ابن مسلم القشيرى النيسابورى، **صحيح مسلم بشرح النووى**.